

عَقْدُ الْقَرْضِ

في الشريعة الإسلامية

« عرض منهجي مقارن »

تأليف

الدكتور نزيه حناو

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

الدار السامية
بيروت

دار الفاء
دمشق



عَقْدُ الْقَرْضِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



عَقْدُ الْقَرْضِ

في الشريعة الإسلامية

« عرض منهجي مقارن »

تأليف

الدكتور نزيه حناو

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

الدار السامية
بيروت

دار الفقه
دمشق

الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم

لطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدار الساعية

لطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفكر

الحمد لله على نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد ﷺ،
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع طريقه وسار على
نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فلما كان عقد القرض بصفاته الشرعية وخصائصه الإسلامية
سبيلاً من سبل البر والرفق والإحسان، ولبنة من لبنات التكافل والتراحم
والتعاون في الإسلام، وكانت حاجة الناس إلى التعامل به عامة شاملة، فما
من أحد إلا وهو ملابسه في معاملاته، مقرضاً أو مستقرضاً، ولا بد لكل مُقدم
على معاقدة أن يكون عارفاً بحلالها وحرامها، ليتحقق امتثاله لأوامر الشارع
ونواهيه، ويسلم من الإثم والمحذور، وحيث لم أرَ في كتابات المعاصرين دراسة
وافية مستوعبة لأحكامه ومبيّنة لقواعده وجزئياته بصورة تشفي الغليل، عمدت
إلى تدوين هذا البحث المتواضع، لعلّه يفي بالغرض ويحقق المقصود.

ولست أظن أن عملي هذا براء من العيب والنقص، ولا أنا بمُدّع فيه
جودة وإتقاناً، أو إبداعاً وإحساناً، لعلمي بفتور الذهن وقلة البضاعة، وتادباً
بأدب السلف الصالح، واقتداءً بقول أبي سليمان الخطابي في مقدمة كتابه
«غريب الحديث»: «فأما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا،
وأخذناه عن أمثالنا، فإننا أحقّاء بالآ نزيكّة، والآ نؤكد الثقة به، وكلُّ مَنْ عثر فيه
على حرف أو معنى يجب تغييره، فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حقّ

النصيحة فيه، فإنَّ الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله
بتوقيفه، ونحن نسأل الله ذلك، ونرغب إليه في دركه، إنه جواد وهوبٌ.
وعلى الله وحده التوكل والاعتماد، ومنه سبحانه الاستمداد، وهو حسبنا
ونعم الوكيل؟

مكة المكرمة في ٢/١١/١٤١٠هـ

المكتوب نزيه محماد
أستاذ الفقه الحديث وأصوله
بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

الفصل الأول

حقيقة القرض ومشروعيته وفضله

القرض في اللغة :

١ - القرض في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه : إذا قَطَعَه . والقرض^(١) : اسم مصدر بمعنى الإقراض . قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» : «القاف والراء والضاد أصل صحيح ، وهو يدل على القَطْع . يقال : قرضت الشيء بالمقراض . والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه ، وكأنه شيء قد قَطَعْتَهُ من مالك ويقال : إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الشيء ؛ إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه ، فكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه شيئاً ، كقرض المال . وهو يرجع إلى القياس الذي ذكرناه»^(٢) .

وعلى أساس هذا المعنى اللغوي قيل : القرض يكون من المال ويكون من العِرض^(٣) ، إذ روي عن ابن عمر رضي الله عنه : أقرض من عِرْضِكَ ليوم

(١) بفتح القاف وكسرهما . ومن حكى الكسر ابن السكيت والجوهرى وآخرون عن حكاية الكسائي . (انظر الصحاح ١١٠٢/٣ ، القاموس المحيط ص ٨٤٠ ، لغات التنبيه ص ١٩٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٧١/٥ ، ٧٢ (وانظر الصحاح للجوهري ١١٠١/٣ ، القاموس المحيط ، ط . مؤسسة الرسالة ص ٨٤٠ ، المغرب للمطرزي ، ط . حلب ١٦٩/٢ ، الزاهر للأزهري ص ٢٤٧ ، لغات التنبيه للنووي ، ط . دار القلم ص ١٩٢ ، المطلع للبعلي ص ٢٤٦ ، النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ٣٠٩/١ ، بصائر ذوي التمييز ٢٥٨/٤ ، مفردات الراغب الأصبهاني ، ط . الانكلو المصرية ص ٦٠٤) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣١/١ .

فَقَرِكَ. يَعْنِي مَنْ سَبَّكَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَقًّا، وَلَا تَقُمْ عَلَيْهِ حَدًّا، حَتَّى تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُؤَفَّرَ الْأَجْرِ.

٢ - أما قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(١) فمعناه: مَنْ يَقْطِيعُ اللَّهُ جِزَاءً مِنْ مَالِهِ فَيُضَاعِفَ لَهُ ثَوَابَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً. إِذَا جَاءَ فِي مَعْرِضِ النَّدْبِ وَالتَّحْضِيضِ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَصْرَةِ الدِّينِ، حَيْثُ كَتَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ الْعَلِيَّةِ الْمُنَزَّهَةِ عَنِ الْحَاجَاتِ تَرْغِيبًا فِي الصَّدَقَةِ، كَمَا كَتَبَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْجَائِعِ وَالْعَاطِشِ بِذَاتِهِ الْمَقْدَسَةِ عَنِ النَّفَائِصِ وَالْآلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدَّتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ: اسْتَطَعْمَتُكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَطْعَمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ الْحَدِيثُ^(٢). وَهَذَا كُلُّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْرِيفِ لِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ تَرْغِيبًا لِمَنْ خَوَّطَبَ بِهِ^(٣).

٣ - هذا، وَقَدْ حَاولَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ تَلَمُّسَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَرْضِ وَالذَّيْنِ فِي اللُّغَةِ فَقَالَ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَرْضِ وَالذَّيْنِ، أَنَّ الْقَرْضَ أَكْثَرُ

(١) الآية ٢٤٥ من البقرة.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. (صحيح مسلم ٤/١٩٩٠ حديث رقم ٢٥٦٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٠، وانظر الإشارة إلى الإيجاز للعزبن عبد السلام ص ١٢٠.

ما يستعمل في القَيْنِ والوَرِقِ، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترُدَّ عليه بدله درهماً، فيبقى عليك ديناً إلى أن تردّه. فكلُّ قرضٍ دينٌ، وليس كلُّ دينٍ قرضاً، وذلك أن أثمان ما يشتري بالنِّسَاءِ ديونٌ وليست بقروض، فالقرض يكون وفاؤه من جنس ما اقترض، وليس كذلك الدين»^(١).

القرض في الاصطلاح الفقهي :

٤ - لقد عرّف الفقهاء القرض بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ، غير أن مضمونها متقارب وهو أنه «دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرُدُّ بدله»^(٢).

قالوا: ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور: قرضاً، والدافع للمال: مُقرضاً، والآخذ: مقترضاً، ومستقرضاً. ويسمى المال الذي يرده المقرض إلى المقرض عوضاً عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً.

٥ - والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي، وقد تفرّد الشافعية فجعلوا له قسيماً سمّوه «القرض الحكمي» ووضعوا له أحكاماً

(١) الفروق في اللغة (ط . القدسي) ص ١٦٥.

(٢) وهذا التعريف للحنبلة في كشف القناع ٢/٢٩٨، وقد عرفه المالكية بأنه «دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرُدُّ له مثله أو عينه». (كفاية الطالب الرباني ٢/١٥٠) وعرفه الشافعية بأنه «تمليك الشيء برّد بدله». (تحفة المحتاج ٥/٣٦) وعرفه الحنفية بأنه «عقد مخصوص يرد على دفع مالٍ مثلي لآخر ليرد مثله». (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/١٧١) وجاء في م (٧٩٦) من مرشد الحيران: «القرض: هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تُستهلك بالانتفاع بها ليرد مثله». (وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٤، المبدع ٤/٢٠٤، الخرشي ٥/٢٢٩، الزرقاني على خليل وحاشية البناني ٥/٢٢٦، البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٧، وم ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد).

تخصّه، ومثلوا له بالإِنفاقِ على اللقيط المحتاج، وإطعامِ الجائع وكسوة العاري إذا لم يكونا فقراء بنية القرض، وبِمَنْ أَمَرَ غيره بإعطاء مالٍ لغرض الأمر، كأعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكِبْعُ هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض^(١).

العلاقة بين المعنيين :

٦ - تبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرض من وجهين :

أحدهما: أَنَّ القرضَ في الاصطلاح الشرعي مأخوذٌ من المعنى اللغوي له وهو القطعُ، لأنَّ المُقرضَ يجعلُهُ مقروضاً من ماله - أي مقطوعاً - للمستقرض^(٢).

والثاني: ما عبّر عنه القاضي ابن العربي بقوله: «إنَّ القرضَ في الشرع مخصوصٌ بالسَّلَفِ على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض احتمالاته»^(٣).

وعلى ذلك تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل قرضٍ بالمعنى الشرعي هو قرضٌ بالمعنى اللغوي ولا عكس، إذ الأخصُّ يستلزم دائماً معنى الأعم ولا عكس.

(١) انظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٣٧/٥، ٤٠، نهاية المحتاج ٢١٨/٤،

أسنى المطالب ١٤١/٢.

(٢) الزاهر للأزهري ص ٢٤٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٠/١.

الألفاظ ذات الصلة

ربا القروض:

٧ - وهو يطلق في مقابل ربا الديون وربا البيوع. قال السغدّي: «الربا في القروض على وجهين (أحدهما) أن يُقرض عشرة دراهم بأحد عشر درهماً أو باثني عشر ونحوها. (والآخر) أن يُجرَّ إلى نفسه منفعةً بذلك القرض أو تُجرَّ إليه»^(١).

السلف:

٨ - وهو القرض، يُقال تَسَلَّفَ واستسَلَفَ: أي استقرضَ ليردَّ مثله عليه. وقد أسَلَفْتُهُ: أي أقرضتُهُ. ويأتي السلف أيضاً بمعنى السَلَم. يقال: سَلَفَ وأسَلَفَ بمعنى سَلَّمَ وأسلم^(٢).

القراض:

٩ - وهو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل نقداً ليتجر به على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه. قال الأزهري: «وأصلُ القراض مشتقٌ من القَرْض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قَطَعَ للعامل فيه قطعةً من ماله، وقَطَعَ له من الربح فيه شيئاً معلوماً... وخُصَّتْ شركة المضاربة بالقراض؛ لأنَّ لكل واحدٍ منهما في الربح شيئاً مقروضاً، أي مقطوعاً لا يتعداه»^(٣).

(١) التتف في الفتاوى للسغدّي (تحقيق د. صلاح الدين الناهي) ٤٨٤/١.

(٢) الزاهر ص ١٤٨، ٢١٧.

(٣) الزاهر للأزهري ص ٢٤٧.

الذمة :

١٠ - وهي وصف شرعي افترض الشارع وجوده في الإنسان إيداناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق، ولأن تجب عليه واجبات .

المثلي :

١١ - وهو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يُعتد به، وكان له نظير في السوق. وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذكوع أو معدود^(١).

القيمي :

١٢ - وهو ما اختلفت آحاده أو تفاوتت أجزاؤه، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق يُعتد به، أو كان من المثليات المتساوية الأحاد التي انعدم نظيرها في السوق^(٢).

مشروعية القرض :

١٣ - لقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع.

(أما الكتاب) فبالآيات الكثيرة المفيدة للثناء على القرض^(٣)، كقوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٤). ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبة الأعمال الصالحة

(١) انظر م (١٩٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد وم (٧٩٨) من مرشد الحيران وم (١٤٥) من المجلة العدلية.

(٢) انظر م (١٩٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد وم (٧٩٩) من مرشد الحيران وم (١٤٦) من المجلة العدلية.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي عليه ٢١٥/٤، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٣٦/٥.

(٤) الآية ٢٤٥ من البقرة.

والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك
يبدل القرض شيئاً ليأخذ عوضه^(١). ومشروعية المئبته تدل على مشروعية
المئبته به.

(وأما السنة) ففعله ﷺ، حيث روى أبورافع رضي الله عنه أن
النبي ﷺ استسلف من رجل بكرأ، فقديمت على النبي ﷺ إبل الصدقة،
فأمر أبورافع أن يقضي الرجل بكرأ، فرجع إليه أبورافع، فقال:
يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطيه، فإن خير الناس
أحسنهم قضاء^(٢).

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم في صحيح الأحاديث، كقوله ﷺ في
حديث ابن مسعود مرفوعاً: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان
كصدقة مرة»^(٣).

(وأما الإجماع) فقد أجمع المسلمون على جواز القرض^(٤).

-
- (١) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٢٠.
(٢) أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ. (صحيح مسلم
١٢٢٤/٣، بذل المجهود ٢١٠/١٤، عارضة الأحوذى ٥٨/٦، سنن النسائي
٢٥٦/٧، الموطأ ٦٨٠/٢). والبكر: هو الفتى من الأبل، بمنزلة الغلام من الناس.
والرباعي: هو الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة. (زهر
الربى على المجتبى للسيوطي ٢٥٦/٧).
(٣) أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح. (انظر سنن ابن ماجه ٨١٢/٢،
سنن البيهقي ٣٥٣/٥، صحيح ابن حبان ٢٤٩/٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة
للألباني رقم ١٥٥٣).
(٤) المغني لابن قدامة (ط. هج) ٤٢٩/٦، المبدع ٢٠٤/٤، كشف القناع ٢٩٨/٣.

توثيقه بالكتابة والشهادة :

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة على قولين :

(أحدهما) لابن حزم : وهو الوجوب إذا كان مؤجلاً . قال في «المحلى» : «فإن كان القرض الى أجل ، ففرضُ عليهما أن يكتباه وأن يُشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً . . . وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر»^(١) .

واستدل على ذلك بالأمر بكتابة الدين المؤجل والإشهاد عليه في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . . .﴾ إلى آخر الآية^(٢) ، حيث أفاد الوجوب ولزوم الطاعة والانقياد للمأمور به^(٣) .

(والثاني) لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة : وهو أن كتابة الدين والإشهاد عليه ليسا واجبين مطلقاً ، والأمر بهما في الآية إرشاد الى الأوثق والأحوط ، ولا يراد به الوجوب^(٤) . قال الإمام الشافعي : «فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ، ثم أباح ترك الرهن ، وقال : ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً ، فليؤد الذي أوتى من﴾ ، فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ ، لا فرض فيه يعصي من تركه»^(٥) .

(١) المحلى لابن حزم ٨٠/٨ .

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٣) انظر المحلى ٨٠/٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٨١/١ ، ٤٨٢ ، الأم للشافعي ٨٩/٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة (ط . مكتبة الرياض الحديثة) ٣٦٢/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٨/١ ، ٢٦٢ .

(٥) أحكام القرآن للإمام الشافعي ١٢٧/٢ .

هل القرض على خلاف القياس؟

١٥ - بعدما ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع، اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناءً على خلاف القياس لحاجة الناس الى هذا العقد، وذلك على قولين:

(أحدهما) للشافعية والحنابلة والمالكية، وهو أن القرض عقد مشروع على خلاف القياس. قال برهان الدين ابن مفلح: «وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لا حظها الشارع رفقا بالمحاويج»^(١). وجاء في «أسنى المطالب»: «الإقراض جُوزَ على خلاف القياس للإرفاق»^(٢). ومبنى هذا القول أن القرض تملك للشيء برء مثله، فساوى البيع إذ هو تملك الشيء بشئ، والمعاوضة في كليهما هي المقصودة، فكان بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهو محظور، من أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس^(٣).

وقال القرافي: «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: (قاعدة الربا) إن كان في الربويات كالنقدين والطعام (قاعدة المزابنة) وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات (قاعدة بيع ما ليس عندك) في المثليات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد»^(٤).

(والثاني) للإمام تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وهو أن القرض عقد مشروع على وفق القياس وجارٍ على سننه، وليس فيه مخالفة

(١) المبدع في شرح المقنع ٢٠٤/٤، وانظر كشف القناع ٢٩٨/٣.

(٢) أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٤١/٢.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٣٩/٥، نهاية المحتاج ٢١٨/٤.

(٤) الفروق ٢/٤.

لشيء من القواعد الشرعية. قال ابن القيم: «فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سمّاه النبي ﷺ مَنِيحَةً، فقال: أو مَنِيحَةً ذهب أو مَنِيحَةً وَرِقٍ»^(١)، وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمَنِيحَة وإفكار الظهر مما يعطي فيه أصل المال ليتنفع بما يُستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا بنظيره ومثله.

فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية لشرب لبنها ثم يعيدها، أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمى «العَرِيَّة»، فإنهم يقولون: أعراه الشجرة، وأعاره المتاع، ومنحه الشاة، وأقره الظهر، وأقرضه الدراهم.

واللبن والتمر لما كان يُستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة»^(٢).

وقال ابن تيمية: «والمُقَرَضُ يقرضه ما يقرضه ليتنفع به ثم يعيده له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شُرِطَ في العارية أن يُردَّ مع الأصل غيره. وليس هذا من

(١) فقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لِبْنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زَقَاقاً كَانَ لَهُ مِثْلُ رَقَبَةٍ». ومَنِيحَة اللبْن: هي إعطاء ما يُحَلَب كالناقة والشاة ونحوهما ليتنفع المعطى له بلبنه ثم يعيده. وهدى الزقاق: إرشاد السبيل. ومَنِيحَة الْوَرِقِ: قرض الدراهم. (انظر سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٩١/٦).

(٢) إعلام الموقعين (مط. السعادة بمصر) ٣٩٠/١.

باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يُباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر^(١).

ثم بين العلامة ابن القيم أن أصل هذه القضية مندرج تحت قاعدة تغيير أحكام التصرفات باعتبار القصود والنيات، وإن كانت الصورة واحدة، فقال: «ومن ذلك أن الله تعالى حرّم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوّز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلّاً منهما يدفع ربوياً ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود المقرض إرفاق المقرض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا كان القرض شقيق العارية، كما سمّاه النبي ﷺ «مَيْبَحَةَ الْوَرِقِ»، فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل»^(٢).

الحكم التكليفي للقرض:

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض - أي في حق المقرض - أنه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقرض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وإعانتته على كسب قربة غالباً، وأن حكمه من حيث ذاته النذب^(٣)، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَشَفَ عَنْ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٤/٢٠.

(٢) إعلام الموقعين ١١١/٣.

(٣) قال الشيرازي: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقرض مسلماً أو غيره، وهو كذلك، فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم، والصدقة عليهم جائزة، وإطعام المضطر منهم واجب. (حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ٢١٥/٤، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٦/٥).

مُسْلِمٍ كَرِبَةً مِنْ كَرِبِ الدُّنْيَا، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كَرِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). لَكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوَجُوبُ أَوِ الْكَرَاهَةُ أَوِ الْحَرَمَةُ أَوِ الْإِبَاحَةُ، بِحَسَبِ مَا يَلَابِسُهُ أَوْ يَفْضِي إِلَيْهِ، إِذْ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ.

وعلى ذلك: فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَرَضُ مُضْطَرًّا، كَانَ إِقْرَاضُهُ وَاجِبًا، وَإِنْ عِلْمُ الْمُقْرَضِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُقْتَرَضَ يَصْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا بِحَسَبِ الْحَالِ، وَلَوْ اقْتَرَضَ تَاجِرٌ لَا لِحَاجَةَ، بَلْ لِيَزِيدَ فِي تِجَارَتِهِ طُمْعًا فِي الرِّيحِ الْحَاصِلِ مِنْهُ، كَانَ إِقْرَاضُهُ مَبَاحًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ اقْرَضَ غَنِيًّا لِفَرْضِ الدَّفَاعِ؛ كَحِفْظِ مَالِهِ بِإِحْرَازِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرَضِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبَاحًا، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى تَنْفِيسِ كَرِبَةٍ، لِيَكُونَ مَطْلُوبًا شَرْعًا^(٢).

١٧ - أَمَّا فِي حَقِّ الْمُقْتَرَضِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَذَلِكَ لِمَنْ عِلْمُ مَنْ نَفْسَهُ الْوَفَاءَ، بَأَن كَانَ لَهُ مَالٌ مُرْتَجَى، وَعَزِمَ عَلَى الْوَفَاءِ مِنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ، مَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا - فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ فِي حَقِّهِ لِدَفْعِ الضَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ - أَوْ كَانَ الْمُقْرَضُ عَالِمًا بِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ وَأَعْطَاهُ، فَلَا يَحْرَمُ، لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ. (صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٠٧٤/٤، عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٩/٦، ١١٧/٨، سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٨٢/١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٢٥٢/٢، ٢٩٦، ٥٠٠).

(٢) الْمُغْنِي (ط. هَجَسَ) ٤٢٩/٦، الْمُبْدَعُ ٢٠٤/٤، شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٢٢٥/٢، كَشَافُ الْقَنَاقِ ٢٩٩/٣، الْمَهْذَبُ ٣٠٩/١، أَسْنَى الْمَطَالِبِ وَحَاشِيَةُ الرَّمْلِيِّ عَلَيْهِ ١٤٠/٢، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٢١٥/٤ وَمَا بَعْدَهَا، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ وَحَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَيْهِ ٣٦/٥، مُوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٥٤٥/٤، الزَّرْقَانِيُّ عَلَى خَلِيلِ ٢٢٦/٥، الْعَدَوِيُّ عَلَى الْخُرَشِيِّ ٢٢٩/٥، الْعَدَوِيُّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ ١٥٠/٢، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ٥٤٥/٤، الْبَهْجَةُ شَرْحُ التَّحْفَةِ ٢٨٧/٢، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٣٢/٤، الْإِنَافَةُ فِي الصَّدَقَةِ وَالزِّيَافَةُ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ ص ١٥٥، ١٥٦.

المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله^(١). قال ابن حجر الهيثمي: «فعلم أنه لا يحل لفقير إظهار الغنى عند الاقتراض، لأن فيه تغريباً للمقرض»^(٢). وقال أيضاً: «ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطناً بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضاً كما هو ظاهر»^(٣).

المفاضلة بين القرض والصدقة :

١٨ - اختلف الفقهاء في المفاضلة بين القرض والصدقة، فصرح بعضهم بتفضيل القرض على الصدقة^(٤)، لما روى البيهقي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «قرض الشيء خير من صدقته»^(٥)، ولما روى ابن ماجه، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(٦). وقد ذهب إلى الأخذ بهذين الحديثين ابن عمر رضي الله عنهما، وعلل ذلك بأن الصدقة إنما يكتب

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليه ٣٦/٥ وما بعدها، نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي عليه ٢١٦/٤، كشف القناع ٢٩٩/٣، المغني (ط . هجر) ٤٢٩/٦.

(٢) الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيثمي ص ١٥٥، وانظر نهاية المحتاج ٢١٦/٤.

(٣) تحفة المحتاج ٣٧/٥.

(٤) الإنافة ص ١٥٦، تحفة المحتاج ٣٦/٥.

(٥) سنن البيهقي ٣٥٤/٥.

(٦) سنن ابن ماجه ٨١٢/٢. قال العجلوني: رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وتكلم عليه البلقيني في بعض فتاويه. (كشف الخفا ١٢٥/١).

أجرها حين التصدق، والقرض يُكتبُ أجره ما دام عند المقرض^(١).

قال ابن حجر الهيتمي: لكن قد يعارض الحديثين خبرُ ابن ماجه أيضاً وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له كأجر صدقة مرة»^(٢). ومن ثم قال ابن مسعود: لأن أقرض مرتين أحب إليّ من أن أتصدق مرة. وكذا قال ابن عباس وأبو الدرداء رضي الله عنهم^(٣).

١٩ - وقال الهيتمي: ولك أن تسلك طريقاً وسطاً في الجمع بين تلك الأحاديث بأن تحمل الخبر المقتضي لأفضلية الصدقة على ما إذا وقعت في يد محتاج والقرض في يد محتاج، ويدلُّ عليه الحديث الثاني، وتعليقهم أخذاً منه لأفضلية القرض بأنه لا يقع إلا في يد محتاج، بخلاف الصدقة.

وعليه ينتج من ذلك أن الذي يقع منهما في يد محتاج أفضل من الآخر إذا وقع في يد غيره، وعليه يُحمل الخبر المقتضي لأفضلية الصدقة والخبر المقتضي لأفضلية القرض. أما إذا وقع كلُّ بيد محتاج أو بيد غير محتاج، فظاهر أن الصدقة أفضل، إذ لا بدل لها بخلاف القرض. وهذا هو الذي يتجه في هذا المحل^(٤).

٢٠ - ثم نقل عن البلقيني قوله في هذه المسألة والصدقة والقرض يختلف التفضيل فيهما باعتبار الأحوال: فإذا علم احتياج الفقير ونحوه،

(١) الإنافة ص ١٥٧، وقد علّق ابن حجر الهيتمي على مقولة ابن عمر هذه فقال: على أن هذا إن صحَّ عنه كان في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبيل الرأي، وعليه يكون نصاً صريحاً في أفضلية القرض عليها. (الإنافة ص ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) سنن البيهقي ٣٥٣/٥، الإنافة ص ١٥٧.

(٤) الإنافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٧، ١٥٨.

فصدقة التطوع عليه أفضل من القرض له أو لغيره. وإذا لم تُعلم حاجته، وإنما أعطيت السائل وأنت شاك في حاله، وآخر طالب لقرض نظير ذلك، ولا يُعلم من حالهما اختلاف إلا مجرد الطلب، فهنا يفضل القرض على الصدقة ممثلاً بالغالب في طلب الصدقة وطلب القرض، وعلى هذا ينزل حديث أنس السابق.

هذا بالنسبة لحال الآخذ، وأما بالنسبة لحال المعطي الذي خرج عن الشيء لله تعالى، فحاله أفضل من حال المقرض الذي لم يخرج عن الشيء الذي أقرضه، وإنما هو طالب رده، فإذا أقرضه مرتين كان حاله في ذلك كحال المتصدق، نظراً إلى أنه راغب في إقراضه. فحاله في الأول اقتضى حصول نصف أجر الصدقة، وحاله في الثاني اقتضى حصول النصف الثاني، وعلى هذا ينزل حديث ابن مسعود على تقدير العمل به، فيكون حديث أنس بالنسبة إلى حال الآخذ، وحديث ابن مسعود بالنسبة إلى حال المعطي، وإذا نُزل على ذلك انتفى التعارض بهذا الجمع^(١).

**

(١) الإنافة ص ١٥٨.

الفصل الثاني

أركان القرض وشروطه

٢١ - لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها وشروط يتوقف ثبوت الأحكام على توفرها، ومن ذلك القرض، فله أركان لا ينم إلا بها، وشروط يتوقف وجوده الشرعي على تحققها. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة:

- ١ - الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).
- ٢ - والعاقدان (وهما المقرض والمقرض).
- ٣ - والمحل (وهو المال المقرض).

وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالّين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

ومنشأ الخلاف في ذلك أن الجمهور يرون أن كل ما يقوم به الشيء فهو ركنه، سواء أكان داخلاً في الماهية أو خارجاً عنها، والأمور الثلاثة (الصيغة والعاقدان والمحل) لا يتصور قيام العقد وتماؤه إلا بوجودها، ومن هنا كانت أركاناً للقرض عندهم. بينما يرى الحنفية أن ركن الشيء ما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث يكون داخلاً في ماهيته، بخلاف الشرط فإنه مع توقف الوجود عليه يكون خارجاً عن الحقيقة والماهية^(١)، ومن أجل ذلك اعتبروا الإيجاب والقبول ركن العقد فقط، لتوقف الوجود عليه ودخوله في الماهية. أما

(١) انظر التعريفات للجرجاني (ط . الدار التونسية ١٩٧١م)، ص ٥٩، ٦٧.

العاقدان والمحل فجعلوهما شرطين، لأنهما أمران خارجان عن الماهية وإن كان العقد لا يتم إلا بهما.

وقد أثرت السير على منهج الجمهور في هذا البحث، لأنه أكثر ملاءمة في تنسيق مسأله، وترتيب جزئياته، وتنظيم عرضه، وربط فروعه بأصولها.

الركن الأول

الصيغة (الإيجاب والقبول)

٢٢ - لما كان القرض عقداً يتم بين طرفين، فإن وجوده يتوقف على صيغة تفصح عن رغبة العاقدین في إنشائه، وتعبّر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه؛ لأن النية أو الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم مقامه ما يدل عليه ويكشف عنه، وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً، وملكتك هذا على أن ترد لي بدله، ونخذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد لي بدله ونحو ذلك. . أو توجد قرنة دالة على إرادة القرض، كأن سألته قرضاً فأعطاه. . وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرضت أو قبلت أو رضيت وما يجري هذا المجرى^(١). قال الشيخ زكريا الأنصاري:

(١) بل إن الحنفية نصوا على صحة القرض بلفظ الإعارة، نظراً لأن إعارة المثلثات قرض حقيقة. (رد المحتار ١٧١/٤، الهداية مع فتح القدير، ط. الميمنية ٤٧٤/٧).

وانظر البدائع ٣٩٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢، كشف القناع ٢٩٩/٣، المهذب ٣٠٩/١، أسنى المطالب ١٤٠/٢، ١٤١، نهاية المحتاج ٢١٧/٤، ٢١٨، تحفة المحتاج ٣٧/٥ - ٣٩، روضة الطالبين ٣٢/٤، المغني لابن قدامة (ط. هجس) ٤٣٠/٦ وما بعدها، وانظر المواد (٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

«وظاهر أن الالتماس من المقرض، كافتراض مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقرض، كافتراضي، يقوم مقام القبول، كما في البيع»^(١).

بل إن الإمام النووي في «الروضة» قال: «وقطع صاحب التهمة بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولاً، فبعث إليه المال، صحَّ القرض. وكذا لو قال رب المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه ثبت القرض»^(٢).

وتحرير الكلام في هذه المسألة كما قاله العلامة ابن تيمية: «والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأبى لفظ من الألفاظ عرّف به المتعاقدان مقصودهما، انعقد به العقد. وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقاً، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من اللسان العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية. ولهذا وقع الطلاق والعناق بكل لفظ يدل عليه، كذلك البيع وغيره»^(٣).

٢٣ - على أن مما يجدر بيانه في هذا المقام أن الشافعية مع قولهم - في الأصح - باشتراط الإيجاب والقبول لصحة القرض، كسائر المعاوزات، فقد استثنوا منه ما سَمَوْه بـ «القرض الحُكْمِي»، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلاً^(٤). قال الرملي: «أما القرض الحُكْمِي، فلا يشترط فيه صيغة، كإطعام جائع، وكسوة عارٍ، وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٤١/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٢/٤.

(٣) القياس لابن تيمية ص ٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٣/٢٠.

(٤) تحفة المحتاج ٤٠/٥، أسنى المطالب ١٤١/٢.

غرض فيه ؛ كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير، وكبغ هذا وأنفقهُ على نفسك بنية القرض»^(١).

٢٤ - وأنَّ الإمامَ أبا يوسفَ رغمَ موافقته للإمام محمد بن الحسن في قوله إنَّ ركنَ القَرْضِ هو الإيجابُ والقبولُ، فقد روي عنه روايةٌ أخرى مفادها أن الركنَ فيه الإيجابُ فقط، وأمَّا القبولُ فليس بركنٍ، حتى لو حَلَفَ لا يُقرضُ فلاناً، فأقرضه، ولم يقبل، لم يحث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وفي الرواية الأخرى: يحث^(٢). قال الكاساني: «وجهُ هذه الرواية: أنَّ الإقراضَ إعارةٌ - لما نذكر - والقبولُ ليس بركنٍ في الإعارة. ووجه قول محمد: أنَّ الواجبَ في ذمة المستقرضِ مثلُ المستقرضِ، فلهذا اختصَّ جوازُهُ بما لهُ مثل، فأشبه البيع، فكان القبولُ ركناً فيه كما في البيع»^(٣).

٢٥ - هذا، وقد فرَّع الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القرض، ما لو قال المقرضُ للمستقرض: أقرضتكَ ألفاً، وقَبِل، وتصرَّفاً، ثُمَّ دَفَعَ إليه الألف، أنه «إنَّ لم يَطُلِ الفَضْلُ جاز؛ لأنَّ الظاهر أنه قَصَدَ الإيجاب. وإنَّ طال الفَضْلُ لم يَجْزِ حتى يُعيد لفظ القرض؛ لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل»^(٤).

ثم قال: «وإنَّ كَتَبَ إليه وهو غائبٌ: أقرضتكَ كذا، ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد؛ لأنَّ الحاجةَ مع الغيبة داعيةٌ إلى الكتابة. (والثاني) لا ينعقد؛ لأنه قادرٌ على النطق، فلا ينعقد عقْدُهُ بالكتابة، كما لو كتب وهو

(١) نهاية المحتاج ٢١٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٤/٧.

(٣) البدائع ٣٩٤/٧.

(٤) المهذب ٣١٠/١.

حاضر، وقول القائل الأول إن الحاجة داعية إلى الكتابة لا يصح؛ لأنه يمكنه أن يوكل مَنْ يعقد العقد بالقول^(١).

الركن الثاني العاقدان (المقرض والمقرض)

(أ) ما يشترط في المقرض:

٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرّاً بالغاً عاقلاً رشيداً. وعلى ذلك فلا يملكه مَنْ لا يملك التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون ونحوهم^(٢). قال البهوتي: «لأنه عَقْدُ إِرْفَاقٍ، فلم يصح إلا ممن يصحُّ تبرُّعُهُ، كالصدقة»^(٣). وقد أكَّد الكاساني هذا المعنى بقوله: «لأنَّ القرضَ للمال تبرُّعٌ، ألا ترى أنه لا يقابله عوضٌ للحال، فكان تبرُّعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوزُ منه التبرُّع»^(٤). أمَّا الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبةً تبرُّعٍ، لا أنه من عقود الإرفاق والتبرع، فقال صاحب «أسنى المطالب»: «لأنَّ القرضَ فيه شائبةُ التبرُّع، ولو كان معاوضةً محضةً لجازَّ للولي - غير القاضي - قرضُ مال موليه لغير ضرورة، ولاشترط في قرضِ الربوي التقابضُ في المجلس، ولجاز في غيره شرطُ الأجل، واللوازم باطلة»^(٥).

(١) المذهب ٣١٠/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢، نهاية المحتاج ٢١٩/٤، وانظر م (٧٣٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، الفتاوى الهندية ٢٠٦/٣، فتح العزيز ٣٥١/٩.

(٣) كشف القناع ٣٠٠/٣ (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة).

(٤) بدائع الصنائع ٣٩٤/٧ (المطبعة الجمالية بمصر).

(٥) أسنى المطالب ١٤٠/٢، وانظر تحفة المحتاج ٤١/٥، نهاية المحتاج ٢١٩/٤.

٢٧ - هذا، وقد نصّ الشافعية على أنّ أهلية المقرض للتبرع تستلزمُ
رشده واختياره، وعلى ذلك فلا يصحّ إقراضُ مُكرِهٍ. قالوا: ومحله إذا كان
الإكراهُ بغير حقٍّ. أمّا إذا أُكْرِهَ بحقٍّ، بأنْ وجِبَ عليه الإقراضُ لنحو اضطرارٍ،
فإنّ إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً^(١).

٢٨ - وفرّع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المقرض عدمَ صحّة
إقراض الأب والوصي لمال الصغير^(٢)، وفرّع الحنابلة عدمَ صحّة قرض ولي
اليتيم وناظر الوقف لماليهما^(٣). أما الشافعية فقد فصلوا في المسألة وقالوا:
لا يجوزُ إقراض الولي مالَ مولّيه من غير ضرورةٍ إذا لم يكن الحاكم. أما
الحاكم فيجوز له عندهم إقراضه من غير ضرورة - خلافاً للسبكي - بشرط
يسار المقرض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه^(٤)
والإشهاد عليه، ويأخذ رهنأ إن أرى ذلك^(٥).

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٤١/٥، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملي
عليه ٢١٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٤/٧، جامع أحكام الصغار للأسروشنى (ط . بغداد ١٩٨٣م)
١٠٤/٤، وقد جاء في م (٨٠١) من مرشد الحيران: «لا يملك الأبُ إقراضَ مال
ولده الصغير ولا اقتراضه، وكذلك الوصي لا يجوز له أن يُقرضَ مال اليتيم ولا
يقرضه لنفسه». أمّا القاضي فله أن يُقرضَ مال اليتيم. قالوا: لأنه لكثرة أشغاله
لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، والدفعُ بالقرض أنظرُ لليتيم لكونه مضموناً (رد
المحتار ٣٤٠/٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢، وانظر م (٧٣٣) من مجلة الأحكام الشرعية على
مذهب الإمام أحمد للقاري.

(٤) أو كان أقلُّ شبهة. (الشرواني على تحفة المحتاج ٤١/٥).

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملي عليه ٢١٩/٤، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني
٤١/٥.

(ب) ما يشترط في المقرض:

٢٩ - لقد ذكر الشافعية في مدوناتهم أنه يشترط في المقرض أهلية المعاملة دون أهلية التبرع^(١). ونص الحنابلة على أن شرط المقرض تمتعه بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم، ثم فرعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط، لعدم وجود ذمم لهذه الجهات عندهم^(٢). أما الحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقرض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً. وعلى ذلك قالوا: إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي، فعليه ضمانه، فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه، وإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها^(٣). وهذا الحكم مبني على عدم صحة اقتراض المحجور عندهم. وجاء في «جامع أحكام الصغار» للأسروشنى: «استقرض الأب لابنه الصغير يجوز. وأما استقرض الوصي للصغير، فقد ذكر في رهن «الهداية»: ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز، لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاء للحق، فيجوز»^(٤).

الاقتراض على بيت المال والوقف:

٣٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام الاستقرض على بيت المال وقت الأزمات وعند النوائب والملمات لداعي الضرورة أو المصلحة الراجحة. قال إمام الحرمين الجويني: «وما ذكره الأولون من استسلاف

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢/١٤٠، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملي عليه ٤/٢٢٠.

(٢) كشف القناع ٣/٣٠٠، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥.

(٣) رد المحتار (بולاق سنة ١٢٧٢هـ) ٤/١٧٤، وانظر م ٨٠٩ من مرشد الحيران.

(٤) جامع أحكام الصغار (ط . بغداد ١٩٨٣م) ٤/١٠٤، ١٠٥.

رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات، فليست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال»^(١).

٣١ - غير أن الفقهاء قيدوا ذلك بثلاثة شروط:

(أحدها) أن يكون هناك إيراد مرتجى لبيت المال ليوفى منه القرض. قال الشاطبي: «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى»^(٢). وقال الغزالي: «ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه»^(٣) إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المآل؟!»^(٤).

(والثاني) أن يكون الاستقراض من أجل الوفاء بالتزام ثابت على بيت المال، وهو ما يصير بتأخير ديناً لازماً عليه، وما ليس كذلك لا يستقرض له. قال أبو يعلى: «لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه. ولو ضاق عن كل واحد منهما؛ كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقتصر على بيت المال ما يصرفه في

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ط . قطن) تحقيق د. الديب ص ٢٧٩.

(٢) الاعتصام (ط . دار الفكر - بيروت) ١٢٢/٢.

(٣) أي الاقتصار على الاستقراض من غير فرض ضرائب على الناس.

(٤) شفاء الغليل للغزالي (ط . الأوقاف العراقية)، ص ٢٤١ وما بعدها.

الديون^(١) دون الإرفاق^(٢)، وكان مَنْ حَدَّثَ بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتَّسَعَ له بيت المال^(٣).

(والثالث) أن يُعيد الإمام إلى بيت المال كُلَّ ما اقتطعه منه لنفسه وعياله وذويه بغير حقٍّ وما وضعوه في حرام، وتبقى الحاجةُ إلى الاستقراض قائمة. قال ابن السبكي: لَمَّا عَزَمَ السلطانُ قطزَ على المسير من مصر لمحاربة التتار، وقد دهموا البلاد، جَمَعَ العساكر، فضاقت يده عن نفقاتهم، فاستفتى الإمام العزَّ بن عبد السلام في أَنْ يقترضَ من أموال التجار. فقال له العزَّ: إذا أَحْضَرْتَ ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحُلِيِّ الحرام اتخاذه، وَضَرَبْتَهُ سَكَّةً ونقداً، وفرَّقته في الجيش، ولم يبق بكفايتهم، ذلك الوقت أُطْلِبَ القرض، وأما قبل ذلك فلا^(٤).

٣٢ - هذا ما يتعلق باستقراض الإمام على بيت المال للمصلحة العامة، أما استقراضه عليه لغير ذلك، فقد نصَّ الشافعية والحنابلة في باب اللقيط على وجوب النفقة عليه من بيت المال إذا لم يوجد له مال، فإن تعذَّر

(١) لأن استحقاقها غير معتبر بالوجود والتوفر في بيت المال، لأنها من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فيه. (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢).

(٢) لأن استحقاقها معتبر بالوجود في بيت المال دون العدم فإن كان مصرفها موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوماً سقط وجوبها عن بيت المال. (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ (ط. مصطفى البابي الحلبي)، وتحريير الكلام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ط. قطز) ص ١٥٠، ١٥١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٥/٨، وانظر أيضاً طبقات المفسرين للداوودي ٣١٦/١.

أَخَذَ نَفَقَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ - اقْتَرَضَ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مَقْدَارَ نَفَقَتِهِ^(١).

٣٣ - أَمَّا الْاِسْتِقْرَاضُ عَلَى الْوَقْفِ، فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضاً لِدَاعِي الْمَصْلَحَةِ. قَالَ الْبَهْوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّيْنَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمُقْتَرَضِ وَبِهَذِهِ الْجِهَاتِ، كَتَعَلَّقِ أَرْضِ الْجَنَابَةِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِي، فَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرَضُ الْوَفَاءَ مِنْ مَالِهِ، بَلْ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ وَمَا يَحْدُثُ لِبَيْتِ الْمَالِ. أَوْ يُقَالُ: لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ رَأْساً»^(٢). أَيِ بِذِمَّةِ الْمُقْتَرَضِ.

٣٤ - غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِ الْاِسْتِدَانَةِ عَلَى الْوَقْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِنَاضِرِ الْوَقْفِ الْاِقْتِرَاضُ عَلَى الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِنْ شَرَطَهُ لَهُ الْوَاقِفُ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ الْحَاكِمُ. قَالُوا: فَلَوْ اقْتَرَضَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي وَلَا شَرْطٍ مِنَ الْوَاقِفِ لَمْ يَجْزِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَقْفِ بِمَا صَرَفَهُ لِتَعْدِيهِ فِيهِ^(٣).

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاضِرِ الْاِقْتِرَاضُ عَلَى

(١) تحفة المحتاج ٣٤٨/٦، كشف القناع ٢٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٨٢/٢.

(٢) كشف القناع ٣١٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢.

* ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنَّ الحنابلة في الأصل لا يجيزون الاقتراض على الجهات العامة، لعدم تمتعها بالذمة حسب نصوصهم، لكنهم أجازوا ذلك بالنسبة للوقف وبيت المال استثناءً لداعي المصلحة. ومن أجل ذلك جاءت عبارة مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في م (٧٣٧) مومنةً إلى ذلك «من شأن القرض أن يصادف ذمةً يثبت فيها، لكن يصح الاقتراض على بيت المال كما يصح الاقتراض على الوقف».

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٧/٥، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٢٨٩/٦.

الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة - كما إذا قامت حاجة لتعميره، ولا يوجد غلة للوقف يمكن الصرف منها على عمارته - لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان له^(١).

(والثالث) للحنفية: وهو أنه لا تجوز الاستدانة على الوقف إن لم تكن بأمر الواقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف - كتعمير وشراء بذر - وليس للوقف غلة قائمة بيد المتولي، فتجوز عند ذلك بشرطين: الأول: إذن القاضي إن لم يكن بعيداً عنه، لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين، فإن كان بعيداً عنه فيستدين الناظر بنفسه. والثاني: أن لا تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها^(٢).

الركن الثالث المحلّ (المال المقرض)

وقد ذكر الفقهاء له ثلاثة شروط، وسنعرضها مع بيان اختلاف الفقهاء في اعتبارها أو في مدى اشتراطها على النحو التالي:

الشرط الأول

أن يكون من المثليات

٣٥ - والمثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيالات والموزونات والمذروعات والعديدات المتقاربة.

قال الحنفية: إنما يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي

(١) مواهب الجليل ٤٠/٦، كشف القناع ٣/٣٠٠، ٤/٢٩٥، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٤١٩، الإسعاف للطرابلسي ص ٤٧.

تفاوتت آحادها تفاوتاً تختلفُ به قيمتها، كالحيوان والعقار والجواري ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها^(١). قال الكاساني: «لأنه لا سبيل إلى إيجاب ردّ العين ولا إلى إيجاب ردّ القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه ردّ المثل، فيختصّ جوازُهُ بما له مثل»^(٢). وقال ابن عابدين: «لا يصحّ القرضُ في غير المثلي، لأنّ القرضَ إعارةٌ ابتداءً حتى صحّ بلفظها، معاوضةٌ انتهاءً لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي»^(٣).

٣٦ - وقد نحا الشافعية نحو ما ذهب إليه الحنفية، فأجازوا قرض المثليات، غير أنهم وسّعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصحّ إقراض كل ما يجوز السلم فيه - حيواناً كان أو غيره - وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صحّ عن النبي ﷺ أنه استقرض بكراً.. الحديث^(٤)، وقيس عليه غيره. أمّا ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف - كالجواهر ونحوها - فلا يصحّ إقراضه^(٥).

(١) انظر م (٧٩٨، ٧٩٩) من مرشد الحيران، رد المحتار ١٧١/٤، شرح معاني الآثار للطحاوي ٦٠/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧.

(٣) رد المحتار (بولاقي ١٢٧٢هـ) ١٧١/٤.

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص ١٣.

(٥) وذلك في الوجه الأصح، لأنّ القرض يقتضي ردّ المثل، وما لا يضبط بالوصف يتعذر أو يتعسر ردّ مثله، إذ الواجب في المتقوم ردّ مثله صورة. والوجه الثاني: يجوز. لأنّ ما لا مثل له يضمّنه المستقرض بالقيمة. (المهذب ١ / ٣١٠، نهاية المحتاج ٢٢٢/٤، تحفة المحتاج ٤٤/٥).

ثم استثنوا من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزناً، للحاجة والمسامحة، كما استثنوا من جواز إقراض كل ما يجوز السلم فيه قرض الجارية لمن تحل له - في الأظهر - ولو كانت غير مشتهاة، وإن جاز السلم فيها. قالوا: لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد، وربما يطؤها المقرض ثم يردّها، فأشبهه إعارة الجوّاري للوطء، وهو محظور شرعاً. قال الشيرازي: «ويُخالفُ البيع والهبة، فإنَّ الملكَ فيهما تامٌّ، لأنّه لو أراد كلُّ واحدٍ منهما أن ينفرد بالفسخ، لم يملك، والملك في القرض غير تامٍّ، لأنّه يحوز لكل واحدٍ منهما أن ينفرد بالفسخ، فلو جوّزنا فيمن يحلُّ له وطؤها أدّى إلى الوطء في ملكٍ غير تامٍّ، وذلك لا يجوز»^(٣).

أما مَنْ لا يحلُّ له وطؤها لمحرميّة أو وثنيّة أو نحوه، فيجوز إقراضها له^(٢).

٣٧ - وقال المالكية قولاً قريباً من مذهب الشافعية، فنصّوا على أنَّ كلَّ ما يُسلم فيه يصحُّ أن يُقرض كالعروض والحيوان، وكلُّ ما لا يصحُّ سلّمه لا يصحُّ قرضه كالأرضين والأشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة، إلّا جارية تحلُّ للمستقرض ولم يتعدّر وطؤه لها، فلا يجوز قرضها، لأنّه يؤدي إلى عارية الفروج^(٣). قال الزرقاني: «ولذا انتفى المنع إن حُرِّمَتْ عليه أو تعدّر وطؤه لها لصغره أو كونه شيخاً فانياً أو كونها في سنٍّ مَنْ لا توطأ مدة القرض في الثلاثة أو كان المقرض امرأةً فيجوز قرضها»^(٤).

(١) المذهب ٣١٠/١.

(٢) أسنى المطالب ١٤١/٢، روضة الطالبين ٣٢/٤، ٣٣، نهاية المحتاج ٢٢٠/٤ - ٢٢٣، تحفة المحتاج ٤١/٥ - ٤٤.

(٣) القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٢٩٣، وانظر مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٤٥/٤ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٤٧/٣.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٢٢٦/٥، وانظر الخرشى ٢٢٩/٥ وما بعدها.

٣٨ - أما الحنابلة، فقد أجازوا على المعتمد في المذهب قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا، إلا الرقيق، فلا يصح عندهم قرضه ذكراً كان أم أنثى، لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردّها^(١).

٣٩ - وذهب ابن حزم وبعض الفقهاء إلى أنه يجوز إقراض كل شيء، سواء أكان مما يضبط بالصفة أو لم يكن، وسواء أكان حيواناً أو جارية تحل للمقترض أو لم يكن. فقال في المحلى: «والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾»^(٢)، فعم سبحانه وتعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة. وقولنا في هذا هو قول المزي وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا^(٣).

الشرط الثاني

أن يكون عيناً

٤٠ - وعلى ذلك فلا يصح إقراض المنافع، وهو قول الحنابلة على

(١) كشف القناع ٣/٣٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، وقد جاء في م (٧٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري: «كل ما صح بيعه صح قرضه، إلا الرقيق والمنافع». وانظر الأقوال والوجوه الأخرى عند الحنابلة في المغني (ط . هجر) ٤٣٢/٦ وما بعدها، المبدع ٤/٢٠٥.

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة.

(٣) المحلى ٨٢/٨.

المعتمد في المذهب^(١) والحنفية، وإن كان هناك اختلاف بين المذهبين في مستند المنع ومنشئه.

* فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية: أن القرض إنما يرُدُّ على دفع مال مثلي لآخر ليردَّ مثله^(٢)، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم، لأنَّ المال عندهم «ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» (م ١٢٦ من المجلة العدلية)، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وأنا فأنأ، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصحَّ جعلُ المنافع محلاً لعقد القرض.

* وأما مستند المنع عند الحنابلة، فهو ما عبَّر عنه البهوتي في كشف القناع بقوله: «لأنه غير معهود»^(٣)، أي في العرف وعادة الناس.

٤١ - غير أن الإمام تقي الدين ابن تيمية خالف ما ذهب إليه الحنابلة، وقال بجوازه في المنافع، فجاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: «ويجوزُ قَرْضُ المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يُسَكِّنَهُ داراً ليسكنه الآخر بدلها. لكنَّ الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة. ويتوجَّه في المتقوم أنه يجوز ردُّ المثل بتراضيهما»^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، المبدع ٤/٢٠٥، كشف القناع ٣/٣٠٠، وجاء في م (٧٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «كل ما صحَّ بيعه صحَّ قرضه إلا الرقيق والمنافع».

(٢) انظر رد المحتار ٤/١٧١ وم (٧٩٦) من مرشد الحيران.

(٣) كشف القناع ٣/٣٠٠.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣١، وانظر كشف القناع ٣/٣٠٠.

٤٢ - أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم تصووا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان^(١)، وعلى ذلك يصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم^(٢).

الشرط الثالث

أن يكون معلوماً

٤٣ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد، وذلك لיתمكن المقرض من رد البدل المماثل للمقرض. وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف^(٣). فجاء في «أسنى المطالب»: «يُشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أدائه، فلو أقرضه كفاً من دراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يُستبان مقداره، ويرد مثله صح»^(٤).

وقد أوضح ابن قدامة في «المغني» علة هذا الاشتراط، فقال: «وإذا اقترض دراهم أودنانير غير معروفة الوزن لم يجز؛ لأن القرض فيها يوجب رد»

(١) انظر روضة الطالبين ٢٧/٤، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ١٢٣/٢،

الخرشي ٢٠٣/٥، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٢٨٠.

(٢) وهناك قول للقاضي حسين حكاه عنه النووي وهو أنه لا يجوز إقراض المنافع، لأنه لا يجوز السلم فيها. (روضة الطالبين ٣٣/٤).

(٣) روضة الطالبين ٣٣/٤، ٣٤، نهاية المحتاج ٢٢٣/٤، تحفة المحتاج ٤٤/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢، المبدع ٢٠٥/٤، المحلى لابن حزم ٨٣/٨، كشف القناع ٣٠٠/٣، وانظر (٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٦، ٧٣٨) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٤) أسنى المطالب ١٤٢/٢.

المثل، فإذا لم يُعَرَفِ المثل لم يمكن القضاء. وكذلك لو اقترض مكيالاً أو موزوناً جزافاً لم يَجُزْ لذلك. ولو قَدَّرَهُ بمكيالٍ بعينه أو صنجةٍ بعينها غير معروفين عند العامة لم يَجُزْ؛ لأنه لا يَأْمَنُ تَلَفَ ذلك، فيتَعَدَّرُ رُدُّ المثل، فأشبهه السُّلَمُ في مثل ذلك»^(١).

٤٤ - وقد استثنى الشافعية من قولهم باشتراط كون محل القرض معلوم القدر ما سَمَّوْهُ «بِالْقَرْضِ الْحُكْمِيِّ»^(٢)، كقوله: «عَمَّرَ دَارِي» ونحوه، فلم يوجبوا معرفته لصحة القرض^(٣).

٤٥ - ومما يجدر بيانه في هذا المقام أنه لو جرى العرف على إقراض المكيل وزناً وعكسه (أو بأية وحدة قياسية عرفية أخرى) فقد نصَّ الشافعية والحنبلة وأبو يوسف من الحنفية على جواز الإقراض بالتقدير الجديد عملاً بالعرف^(٤). وقال القفال من الشافعية: لا يجوز ذلك، بخلاف السُّلَمِ، إذ لا يشترط فيه استواء العوضين^(٥).

**

(١) المغني (ط . هجر) ٤٣٤/٦.

(٢) انظر المراد بـ «القرض الحكمي» عند الشافعية في ص ٩ من البحث.

(٣) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٢٢٣/٤.

(٤) كشف القناع ٣/٣٠٠، رد المحتار ٤/١٨٢، أسنى المطالب ٢/١٤٢، نهاية المحتاج ٤/٢٢٣، وانظر م (٧٣٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٥) روضة الطالبين ٤/٣٤.

الفصل الثالث أحكام القرض

لقد بيّنا في الفصل السابق أركان القرض التي ينعقد القرض صحيحاً بتوافرها، وهي الصيغة والعاقدان والمحلّ. وسنتناول في هذا الفصل أحكام القرض؛ من حيث اللزوم وعدمه، ومن حيث أثره وهو الملك، ومن حيث موجبه وهو ردّ البدل.

(أ) من حيث اللزوم وعدمه :

٤٦ - ذهب جماهير الفقهاء إلى أن عقد القرض جائز (غير لازم) في حق المقرض، فله ردّ عين ما اقترضه للمقرض إذا لم يتغير، لأنه على صفة حقه، فلزم المقرض قبوله كالمسلم فيه، وكما لو أعطاه غيره من أمثاله^(١).

أما في حق المقرض، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
(أحدها) للحنابلة والشافعية في غير الأصح، وهو أنه غير لازم في حقه قبل القبض، فإذا قبضه المقرض صار العقد لازماً في حق المقرض، فلا يملك الرجوع فيه، لأنه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار، فلم يكن له

(١) الخرشى وحاشية العدوي عليه ٢٣٢/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨، مواهب الجليل ٥٤٩/٤، البهجة شرح التحفة ٢٨٨/٢، تحفة المحتاج ٤٩/٥، المغني لابن قدامة (ط . هجر) ٤٣١/٦.

الرجوع فيه كالبيع^(١).

(والثاني) للمالكية، وهو يلزم بالقول دون توقف على القبض. قالوا:
وإذا لزم بالقول، فإنه يقضى للمقترض به، ويبقى بيده إلى الأجل، أو قدر
ما يُرى في العادة أنه قد انتفع به إن لم يضرباً أجلاً^(٢).

(والثالث) للشافعية في الأصح، وهو عدم لزومه بالقبض، وأن
للمُقْرِض بعد تسليمه للمقترض الرجوع فيه ما دام باقياً في ملك المقترض
بحاله، بأن لم يتعلق به حق لازم^(٣)، لأنه يتمكن من تغريمه بذل حقه عند
الفوات، فلأن يتمكن من مطالبته بعينه أولى، «ذلك لأن كل ما تملك المطالبة
بمثله مَلَك أَخَذَهُ إذا كان موجوداً، كالمغصوب والعارية»^(٤).

٤٧ - هذا، وقد نص الحنابلة على أنه لا يثبت في القرض خيار من
الخيارات، قال ابن قدامة «لأنَّ الْمُقْرِضَ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّ الْحِظَّ لغيره،

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، كشف القناع ٣/٣٠١، المبدع ٤/٢٠٦،
المغني ٦/٤٣١، نهاية المحتاج ٤/٢٢٧، فتح العزيز ٩/٣٩٣.

* وقد استثنى الحنابلة من ذلك ما لو أفلس المقترض وحُجِرَ عليه للفلس قبل أخذ
شيء من بدله، فعند ذلك للمقرض الرجوع به لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ...»
الحديث». وجاء في م (٧٢٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد
«القرض عقد جائز بالنسبة للمقترض مطلقاً، أما بالنسبة للمقرض فيلزم بقبض
المقترض، فلا يملك استرجاعه إلا إذا حُجِرَ على المقترض لفلس».

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨، الخرشي ٥/٢٣٢، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٩.

(٣) أما إذا تعلّق به حق لازم، كأن وَجَدَهُ مرهوناً أو مكاتباً أو متعلقاً برقبة أرض جنائية،
فلا رجوع للمقرض عند ذلك. (انظر نهاية المحتاج ٤/٢٢٧، فتح العزيز ٩/٣٩٤،
أسنى المطالب ٢/١٤٣، المهذب ١/٣١٠، تحفة المحتاج ٥/٤٩، روضة الطالبين
٤/٣٥).

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٦/٤٣١.

فأشبه الهبة. والمقترض متى شاء رده، فَيَسْتغني بذلك عن ثبوت الخيار له^(١). ونص الشافعية على أنه لا يثبت في القرض خيار المجلس وخيار الشرط، قال الشيرازي: «لأنَّ الخيار يُرادُّ للفسخ، وفي القرض يجوز لكل واحدٍ منهما أن يفسخ إذا شاء، فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط»^(٢).

(ب) من حيث أثره، وهو الملك :

٤٨ - لقد اختلف الفقهاء في ترتب أثر القرض، وهو نقل ملكية محلّه من المقرض إلى المقترض، هل يتم بالعقد، أم يتوقف على القبض، أم لا يتحقق إلا بتصرف المقرض فيه أو استهلاكه. . على أربعة أقوال:

(أحدها) للملكية، وهو أن المقرض يملك القرض ملكاً تاماً بالعقد وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويُقضى له به^(٣). وقد رجح هذا القول الإمام الشوكاني، وحيثه أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض^(٤).

(والثاني) للشافعية في القول المقابل للأصح، وهو أن المقرض إنما يملك المال المقرض بالتصرف. فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله. والمراد بالتصرف: كل عمل يزيل الملك، كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف.

(١) المغني ٤٣١/٦، وقد جاء في م (٧٣٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد «لا يثبت في القرض شيء من الخيارات».

(٢) المهذب ٣١٠/١.

(٣) الخرشي ٢٣٢/٥، البهجة شرح التحفة ٢٨٨/٢، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٥٠/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢٢٦/٣.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١٤٤/٣.

ونحو ذلك^(١). قالوا: «لأنه ليس بتبرع محض، إذ يجب فيه البذل، وليس على حقائق المعاوضات، فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله»^(٢).

(والثالث) لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يستهلك. وحجته أن الإقراض إعارة، بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، إذ لو كان معاوضة للزم فيه، كما في سائر المعاوضات. وبدليل إقراض الدراهم والدنانير، فإنه لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين. ولأنه لا يملكه الأب والوصي والعبد المأذون والمكاتب، وهؤلاء يملكون المعاوضات. ثبت بهذه الدلائل أن الإقراض إعارة، فتبقى العين على حكم ملك المقرض قبل أن يستهلكها المقرض^(٣).

(والرابع) للحنابلة والحنفية في القول المعتمد والشافعية في الأصح: وهو أن المقرض إنما يملك المال المقرض بالقبض^(٤). قال الشافعية: غير

(١) نهاية المحتاج ٢٢٦/٤، روضة الطالبين ٣٥/٤، تحفة المحتاج ٤٨/٥، مغني

المحتاج ١٢٠/٢، المهذب ٣١٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٠.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٣٩٢/٩.

(٣) رد المحتار (بولاقي ١٢٧٢هـ) ١٧٣/٤، بدائع الصنائع ٣٩٦/٧.

(٤) كشف القناع ٣٠١/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢، المبدع ٢٠٦/٤، رد

المحتار ١٧٣/٤، البدائع ٣٩٦/٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي

عليه ٢٠٤/٢، أسنى المطالب ١٤٣/٢، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤، فتح العزيز

٣٩١/٩، تحفة المحتاج ٤٨/٥، الروضة ٣٥/٤، المهذب ٣١٠/١، وقد جاء في

م (٧٩٧) من مرشد الحيران: «إنما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض

وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها، فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو

كانت قائمة. فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض، فلا ضمان على

المستقرض».

أن الملك في القرض غير تام، لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ^(١).

واستدلوا على ذلك:

(أ) بأن مأخذ الاسم دليل عليه، لأن القرض في اللغة القطع، فدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم.

(ب) وبأن المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعاً وهبةً وصدقةً وسائر التصرفات، وإذا تصرف فيه نفذ تصرفه، ولا يتوقف على إجازة المقرض، وتلك أمارات الملك، إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه.

(ج) وبأن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع. أما المعاوضة: فلأن المستقرض يجب عليه رد بدل مماثل عوضاً عما استقرضه. وأما التبرع: فإنه ينطوي على تبرع من المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال المقرض بسائر التصرفات. غير أن جانب التبرع في هذا العقد أرجح، لأن غايته وثمرته إنما هي بذل منافع المال المقرض للمقرض مجاناً، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ولهذا كان حكمه كباقي التبرعات من هبات وصدقات، فتنتقل الملكية فيه بالقبض، لا بمجرد العقد، ولا بالتصرف، ولا بالاستهلاك.

(ج) من حيث موجبه، وهو رد البدل:

٤٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المقرض تشغل ذمته ببذل القرض للمقرض بمجرد تملكه لمحل القرض، ويصير ملتزماً برده البدل إليه. أما صفة البدل، ومكان رده، وزمانه، فهو ما سنعرضه في المباحث الثلاثة التالية.

(١) المذهب للشيرازي ٣١٠/١.

المبحث الأول

صفة بدل القرض

٥٠ - لقد اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقرض أدائه على أربعة أقوال:

(أحدها) للحنفية، وهو أن المقرض بمجرد تملكه للعين المقرضة، فإنه يثبت في ذمته مثلها لا عينها، ولو كانت قائمة^(١). وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلّت، فعليه مثلها، ولا عبرة برخصها وغلّاتها. وأنه إذا تعذر على المقرض ردّ مثل ما اقترضه، بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس، فيجب المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها، ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تراضيا عليها^(٢).

(والثاني) لابن حزم، وهو أنه إن طالبه بدينه، والشيء المستقرض حاضر عند المقرض، لم يجز أن يجبر المقرض على ردّ الشيء الذي أخذه بعينه، لكن يجبر على ردّ مثله من نوعه إن لم يرغب برده بعينه، وذلك لأنه قد ملك الشيء الذي استقرضه، وصار كسائر أمواله، ولا فرق^(٣). ثم قال: «ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعينه من ماله، إذ لم يوجب عليه قرآن ولا

(١) حتى لو أراد المقرض أن يأخذ محلّ القرض بعينه من المستقرض، فليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره كذا في خزانة الأكمل. (الفتاوى الهندية ٢٠٧/٣).

(٢) رد المحتار (بلاق ١٢٧٢هـ) ١٧٢/٤، ١٧٣، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (بلاق ١٣٠٠هـ) ٢٧٩/١، وانظر ٧٩٧، ٨٠٥، ٨٠٦ من مرشد الحيران. ومبنى قول الحنفية بوجوب المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلا في المثليات.

(٣) المحلى ٧٩٨ وما بعدها، مسألة ١١٩٧.

سنة، فإن لم يوجد له غيره، قُضي عليه حينئذ برده، لأنه مأمور بتعجيل
 إنصاف غريمه، فتأخيرُهُ بذلك وهو قادرٌ على الإنصافِ ظلمٌ^(١). ثم قال:
 «وكلُّ ما اقترض من ذلك - أي من المثليات - معلوم العدد أو الذرع
 أو الكيل أو الوزن، فإن رده جزافاً، فكان ظاهراً متيقناً أنه أقل مما اقترض،
 فرضي بذلك المقرض، أو كان ظاهراً متيقناً أنه أكثر مما اقترض، وطابت
 نفس المقرض به، فكل ذلك جائز حسن لما قدّمنا. فإن لم يُدرَ أهو مثل
 ما اقترض أم أقل أم أكثر؟ لم يجز له، لأنه لا يجوز أخذ مالٍ أحدٍ إلا بطيب
 نفس منه ورضاه، ولا يكون الرضا وطيب النفس إلا على معلوم ولا بُدَّ،
 لا على مجهول»^(٢).

(والثالث) للشافعية في الأصح^(٣) والمالكية^(٤)، وهو أن المقرض مخيرٌ
 في أن يردَّ مثل الذي اقترضه إذا كان مثلياً؛ لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن
 برده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان.

أما إذا كان قيمياً، فله أن يردَّ بعينه ما دامت على حالها لم تتغير،
 أو بمثله صورة^(٥)، لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرة وردَّ رباعياً، وقال:

(١) المحلى ٨/٨٠.

(٢) المحلى ٨/٨٣، مسألة ١٢٠٣.

(٣) أسنى المطالب ٢/١٤٣، تحفة المحتاج ٥/٤٤، نهاية المحتاج ٤/٢٢٣، روضة
 الطالبين ٤/٣٥، ٣٧.

(٤) الخرشي ٥/٢٣٢ وحاشية العدوي عليه، القوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٥) وهناك قول آخر عند الشافعية: أنه يردُّ في القيميات القيمة يوم القبض، لأنَّ ما ضُمنَ
 بالمثل إذا كان له مثل، ضُمنَ بالقيمة إذا لم يكن له مثل، كالمثلقات. (نهاية
 المحتاج ٤/٢٢٤، روضة الطالبين ٤/٣٧، تحفة المحتاج ٥/٤٥، المذهب
 ١/٣١١).

إن خياركم أحسنكم قضاء^(١). ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ما له مثل.

قال الهيثمي في التحفة: «ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه شيء»^(٢).

(والرابع) للحنبلة، حيث فرقوا بين ما إذا كان محل القرض مثلياً مكياً أو موزوناً وبين ما إذا كان قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك، وقالوا:

(أ) فإن كان محل القرض مثلياً من المكيات أو الموزونات، فيلزم المقترض مثله. ولو أراد رده بعينه، فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغير سعره أو لا، لأنه رده على صفة حقه، فلزم قبوله كالسلم. ولو تغير حالها بنحو ما ذكرنا، فإنه لا يلزمه قبول المردود، لما فيه من الضرر عليه، لأنه دون حقه، ويجب على المقرض أداء مثله^(٣).

وفي الحالين إذا رد المقترض المثل، وجب على المقرض قبوله، سواء رخص سعره أو غلا أو بقي على حاله؛ وذلك لأن المثل يضمن في الغصب

(١) سبق تخريجه في ص ١٣ من البحث.

(٢) تحفة المحتاج ٤٤/٥، وانظر نهاية المحتاج ٢٢٣/٤، وقد علق الشيرازي على قول صاحب النهاية «فيرد ما يجمع تلك الصفات»: أي فإن لم يتأت، اغتبر مع الصورة مراعاة القيمة. (٢٢٣/٤)، وانظر أسنى المطالب ١٤٤/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢، كشف القناع ٣٠١/٣، ٣٠٢، المبدع ٢٠٧/٤، ٢٠٨، المغني (ط . هجر) ٤٣١/٦، ٤٣٢.

والإتلاف بمثله، فكذا ههنا. فإن أعوز المثل - أي تعذر - فعليه قيمته يوم إعوازه، لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة^(١).

(ب) وإن كان محلُّ القرض قيمياً لا ينضبط بالصفة، كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته كثيراً، فيلزم المقرضُ قيمته يوم القبض، لأنه وقت الثبوت في الذمة. وإنما لزمته القيمة، لأنه لا مثل له، لعدم انضباطه بالوصف، فيُضْمَنُ بقيمته كالمغضوب. وقال ابن تيمية في «الاختيارات»: ويتوجه في المتقوم أنه يجوز ردُّ المثل - أي صورةً - بتراضيهما^(٢).

هذا، ولو أراد المقرضُ ردَّه بعينه، فلا يلزم المقرضُ قبوله - ولو كان باقياً على حاله لم يتغير - قالوا: لأنَّ الذي وَجَبَ له بالقرض قيمته، فلا يلزمه الاعتياض عنها.

(ج) وإن كان محلُّ القرض ما سوى ذلك، ومثلوا له بالمذروع والمعدود، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو الراجح، أنه يلزم المقرضُ ردَّ قيمته، لأنَّ ما أوجِبَ المثل في المثليات أوجِبَ القيمة فيما لا مثل له، كالإتلاف. وتعتبر القيمة يوم القرض، لأنه وقت الثبوت في الذمة في هذه الحالة^(٣).

والثاني: يجب ردُّ مثله صورةً، لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه استقرض بَكْرًا وردَّ مثله. قالوا: ويخالف الإتلاف، بأنَّ الإتلاف عدوان لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة لأنها أخصَرُ، والقرضُ ثبت للرفق، فهو أسهل، لذلك جازت النسبة فيه فيما فيه الربا. ثم قالوا: ويعتبر مثل صفاته تقريباً، فإنَّ حقيقة

(١) انظر (٧٤٨، ٧٤٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للفقاري.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ١٣١، وانظر كشف القناع ٣/٣٠٢.

(٣) كشف القناع ٣/٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦.

المثل إنما توجد في المكيل والموزون، فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم تعذره، لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ^(١).

٥١ - هذا، وإن ما سبق بيانه من مذاهب الفقهاء في صفة بدل القرض، إنما هو من حيث المثل أو القيمة لمحل القرض، أما من حيث الجودة والرداءة في الوصف أو الزيادة والنقصان في القدر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أن المقرض لو قضى دائته ببديل خير منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهاما جاز، طالما أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطاة^(٢)، وذلك لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرة، فردَّ خيراً منه، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٣)، ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء حقه، فحلت، كما لو لم يكن قرض. بل إن الحنفية والشافعية والظاهرية نصوا على أنه يستحب في حق المقرض أن يرُدَّ أجود مما أخذ بغير شرط، وأنه لا يكره للمقرض أخذه^(٤). وقال ابن حزم في «المحلى»: «ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور، والذي يقبل أدنى مما أعطى أو أقل مما أعطى مأجور»^(٥).

(١) المغني (ط . هجر) ٤٣٤/٦، ٤٣٥، المبدع ٢٠٨/٤.

(٢) المغني (ط . هجر) ٤٣٨/٦ وما بعدها، روضة الطالبين ٣٤/٤، المبدع ٢١٠/٤، المحلى لابن حزم ٧٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٤، وجاء في م (٧٥٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يجوز أن يقضي المقرض خيراً مما أخذ أو دونه برضاهاما، ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطاة».

(٣) سبق تخريجه في ص ١٣ من البحث.

(٤) البدائع ٣٩٥/٧، أسنى المطالب ١٤٣/٢، روضة الطالبين ٣٧/٤، تحفة المحتاج ٤٧/٥.

(٥) المحلى ٧٧/٨.

٥٢ - وذهب الإمام مالك إلى التفصيل في المسألة، فكَرَّهَ أن يزيد المقرض في الكَمِّ والعدد إلا في اليسير جداً، وقال: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجودَ عيناً وأرفعَ صفَةً، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف^(١).

وروي عن الإمام أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقاً، وعن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أن المقرض يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً، لئلا يكون قرضاً جرَّ منفعة^(٢).

٥٣ - ثم إنَّ الحنفية في هذا المقام نصوا على أنَّ «المديون إذا قضى الدين أجودَ مما عليه، فلا يجبرُ ربُّ الدين على القبول، كما لودفع إليه أنقصَ مما عليه، وإن قيلَ جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس». قال في الفتاوى الهندية: وهو الصحيح^(٣).

المبحث الثاني

مكان ردِّ البدل

٥٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأصل في القرض وجوب ردِّ بدله في نفس البلد التي وقع فيها، وأنَّ للمقرض المطالبة به فيها، ويلزَم المقرض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه^(٤).

(١) القوانين الفقهية ص ٢٩٤، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨، البهجة ٢/٢٨٨.

(٢) المغني ٦/٤٣٨، المبدع ٤/٢١٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٢٠٤، وقال الحصكفي: يجبر على القبول. (الدر المختار ١٧٤/٤).

(٤) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٣، التاج والإكليل ٤/٥٤٨، السيل الجرار للشوكاني ٣/١٤٤.

قال الشوكاني: «وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُقْرِضَ مُحْسِنٌ، وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشَّم مشقة لردِّ قَرْضِهِ، لكان ذلك منافياً لإحسانه»^(١).

٥٥ - لكن لو بذله المقرض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به في بلدة أخرى، فقد اختلفت المذاهب الفقهية في مدى الوجوب أو لزوم القبول فيه على النحو التالي:

(أولاً) قال الحنفية: يُفَرَّقُ بين ما إذا كان بدل القرض مما لا حمل له ولا مؤنة، كالدرهم والدنانير، وبين ما إذا كان له حمل ومؤنة.

(أ) فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة، فيأخذه المقرض حيث وجده، في بلد القرض أو غيرها.

(ب) أما ما له حمل ومؤنة، كالمكيل والموزون ونحوهما، فللمقرض ألا يأخذه إلا حيث أقرضه، فإن تراضيا على غير ذلك المكان جاز، ما لم يكن مشروطاً في العقد^(٢). قالوا: ولو التقيا في غير بلد القرض، وقيمة محل القرض في البلدتين مختلفة، فطلب المقرض أخذه منه، فهناك روايتان:

إحدهما: أنه يُسْتَوْقُ للمقرض من المطلوب بكفيل حتى يوفيه مثله حيث أقرضه^(٣).

والثانية: يُجْبَرُ المقرض على أداء قيمته في بلد القرض حيث طلبه في البلد الآخر، وتعتبر القيمة يوم القرض عند أبي يوسف، ويوم الخصومة عند

(١) السيل الجرار ١٤٧/٣.

(٢) التنف في الفتاوى للسفدي ١/٤٩٣، رد المحتار ٤/١٧٤، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٤، وانظر من مرشد الحيران.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/١٧٣، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٥.

الإمام محمد، وليس على المقرض أن يرجع معه إلى بلد القرض ليأخذ مثله هناك^(١).

(ثانياً) وقال الشافعية: لو بذل المقرض المثل في غير مكان الإقراض، لم يجبر المقرض على قبوله فيه إن كان لحمله مؤنة، ولم يتحملها المقرض، أو كان المكان مخوفاً، وإلا وجب عليه أخذه منه، إذ لا ضرر عليه في ذلك.

وكذا لا يلزم المقرض الدفع في غير مكان الإقراض، إذا طالبه المقرض بأداء المثل فيه، إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة، أو له مؤنة وتحملها المقرض. بخلاف ما لو طالبه بقيمته فيه، فإنه يلزمه أداؤها، وتعتبر قيمة بلد القرض - لأنه محل التملك - يوم المطالبة؛ لأنه وقت استحقاقها. قالوا: وينقطع بالقيمة حق المقرض، فلو اجتمعما ببلد الإقراض بعد ذلك، لم يكن للمقرض ردّها وطلب المثل، ولا للمقرض استردادها^(٢).

(ثالثاً) وقال المالكية: إن القرض لا يلزم أخذه بغير محله، بمعنى أن المقرض إذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبى أخذه فإنه لا يلزمه قبوله، لما فيه من زيادة الكلفة. فإن رضي بأخذه جاز، إلا أن يكون محل القرض عيناً - أي دراهم أو دنائير - فيلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض، إذ لا كلفة في حملها^(٣).

وقال ابن عبد البر: ومن استقرض قرضاً مما له مؤنة حمل، ولم يكن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٧٢/٤ وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين ٣٦/٤، أسنى المطالب ١٤٣/٢، المهذب ٣١١/١ وما بعدها.

نهاية المحتاج ٢٢٤/٤ وما بعدها، تحفة المحتاج ٤٦/٥.

(٣) شرح الخرشي ٢٣٢/٥ وما بعدها، ثم قال الخرشي بعد ذلك: والظاهر أن العين إذا احتاجت إلى كبير حمل أنه لا يلزمه قبولها كغيرها. اهـ. وانظر البهجة شرح التحفة ٢٨٨/٢.

عيناً، ولم يشترط للقضاء موضعاً، فإنه يلزمه القضاء في الموضع الذي اقترض فيه. ولو لقيه في غير البلد الذي أقرضه فيه، فطالبه بالقضاء فيه، لم يلزمه ذلك ولزم أن يوكل مَنْ يقبضه منه في ذلك البلد الذي اقترضه فيه، ولو اصطالحا على القضاء في البلد الآخر، كان ذلك جائزاً إذا كان بعد حلول الأجل، وإن كان قبل حلول الأجل لم يجز^(١).

وفي نوازل البرزلي: في رجل يُسَلِّفُ فلوساً أو دراهم بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب، فوقَّع الحكم بأن يَغْرَمَ له قيمتها في بلدها يوم الحكم^(٢).

(رابعاً) وفرَّق الحنابلة - فيما لو بذله المقرض أو طالب به المقرض في بلد آخر - بين ما إذا كان محلُّ القرض مثلياً وبين ما إذا كان قيمياً، وقالوا:

(أ) فإن كان مثلياً، وبذله المقرض في غير بلد القرض، لزم المقرض قبوله، إذا لم يكن لحمله مؤنة - كالدراهم والدنانير - وكان البلد والطريق آمين، لعدم الضرر عليه في ذلك، وإلا لم يلزمه قبوله. وللمقرض المطالبة به في غير بلده، ويُلْزَمُ المقرض بقضائه فيه بالمثل: إلا إذا كان لحمله مؤنة، أو كانت قيمته ببلد القرض أنقص من قيمته ببلد الطلب، فعند ذلك لا يلزمه إلا قيمته ببلد القرض، وليس للمقرض مطالبته بالمثل، لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب، فيصير كالمتعذر، وإذا تعذَّر المثلُ تعيَّنَتِ القيمة، واعتُبرتْ ببلد القرض، لأنه المكان الذي يجب فيه التسليم. فإن كانت قيمته ببلد القرض مساويةً لبلد الطلب أو أكثر، لزمه دَفْعُ المثل ببلد الطلب؛ لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٣٥٨.

(٢) التاج والإكليل ٥٤٨/٤.

(ب) أمّا إذا كان قيمياً، فيلزم المقرض أداء قيمته ببلد القرض مطلقاً، ذلك أنه إذا طالبت المقرض في البلد الآخر بقيمته في بلد القرض؛ لزمه أداؤها لأنه أمكنه أداء الواجب بلا ضرر عليه فيه. أما إذا طالبه بقيمته في بلد المطالبة، وكانت أكثر، لم تلزمه، لأنه لا يلزمه حملها إليها^(١).

(خامساً) وذهب ابن حزم إلى أن المقرض إذا بذل البدل في بلد القرض لزم المقرض قبوله، ولو تطوّر بوفائه في بلد آخر فهو محسن ما لم يكن عن شرط^(٢). ثم قال: «ومن لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب، وكان الدين حالاً أو قد بلغ أجله، فله مطالبته وأخذها بحقه، ويجبره الحاكم على إنصافه، عرضاً كان الدين أو طعاماً أو حيواناً أو دنائير أو دراهم، كل ذلك سواء، ولا يحل أن يجبر صاحب الحق على ألا يتنصف إلا في الموضع الذي تداينا به»^(٣).

المبحث الثالث

زمان ردّ البدل

٥٦ - اختلف الفقهاء في وقت ردّ البدل في القرض على قولين:

(أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقرض، وعلى ذلك فللمقرض مطالبته به في الحال مطلقاً كسائر الديون الحالة، ولأن القرض سبب يوجب ردّ المثل في المثليات، فكان حالاً، كالإتلاف. ويتفرع على هذا الأصل أنه لو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٨، كشف القناع ٣/٣٠٦، المبدع ٤/٢١١، وانظر م (٧٥١، ٧٥٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقراري.

(٢) المحلى ٧٧/٨، مسألة ١١٩٣.

(٣) المحلى ٨٠/٨، مسألة ١١٩٩.

جُمْلَةً، فله ذلك، لأنَّ الجميع حالٌ، فأشبهه ما لو باعه بيوعاً متفرقة حالةً الثمن، ثم طالبه بثمانها جملةً^(١).

(والثاني) للمالكية، وهو أنَّ البذل لا يثبتُ حالاً في ذمة المقرض. وعلى ذلك قالوا: لو اقترض مطلقاً - من غير اشتراط أجل - فلا يلزمه ردُّ البذل لمقرضه إنَّ أراد الرجوعَ فيه، ويُجبرُ المقرضُ على إبقائه عنده إلى قدر ما يُسرى في العادة أنه انتفع به^(٢). قال العلامة ابن القيم: وهذا هو الصحيح^(٣).

**

(١) كشف القناع ٣/٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، المغني (ط . هجر) ٦/٤٣١، المبدع ٤/٢٠٦، روضة الطالبين ٤/٣٤، فتح العزيز ٩/٣٥٧، التنف في الفتاوى للسفدي ١/٤٩٣، البدائع ٧/٣٩٦، الفتاوى الهندية ٣/٢٠٢، وقد جاء في م (٧٤٧) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «بدلُ القرض يثبتُ في ذمة المقرض من حين القبض، وللمقرض المطالبةُ به في الحال».

(٢) البهجة ٢/٢٨٨، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٩، الخرشي ٥/٢٣٢، التاج والإكليل ٤/٥٤٨.

(٣) إعلام الموقعين (مط . السعادة بمصر) ٣/٣٧٥.

الفصل الرابع الشروط في القرض

الشروط الجعلية في القرض أنواع، فمنها المشروع ومنها الممنوع ومنها ما هو مختلف في جوازه بين الفقهاء، وستناول في هذا الفصل أحكام الشروط الجعلية في هذا العقد، كل ضرب منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول

اشتراط توثيق دين القرض

٥٧ - ذهب الشافعية في مدوناتهم إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد، لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض. فله إذا لم يوف بها المقرض الفسخ قياساً على ما ذكر من اشتراطها في البيع. قالوا: ومن فوائد هذا الاشتراط أن المقرض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشروط^(١).

ووافقهم الحنابلة في جواز اشتراط توثيقه، فنصوا على جواز اشتراط الرهن والكفيل في عقد القرض، واستدلوا على مشروعية شرط الرهن بما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه استقرض من يهودي شعبراً، ورهنه درعه»^(٢).

(١) روضة الطالبين ٣٤/٤، فتح العزيز ٣٨١/٩، المهذب ٣١٠/١، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤، أسنى المطالب ١٤٣/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة، والبخاري أيضاً عن أنس، وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس. (التلخيص الحبير ٣٥/٣).

وبأن ما جازَ فعلُهُ جازَ شرطُهُ، ولأنه يُراد للتوثيقِ بالحق، وليس ذلك بزيادة. قالوا: والضممان كالرهن. فلو عَيَّنهما وجاء المقرضُ بغيرهما، لم يلزم المقرضُ قبولُهُ، وإن كان ما أتى به خيراً من المشروط، بل يخيرُ بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل^(١).

٥٨ - وخالف في ذلك ابن حزم، وقال بعدم جواز اشتراط ضامن في القرض، وأنه باطل، بحجة أن هذا الشرط ليس في كتاب الله فهو باطل^(٢). أما توثيقُهُ بالكتابة والشهادة، فقال إنه فرضٌ إن كان القرضُ مؤجلاً. فإن كان ذلك في سَفَرٍ، ولم يجد كاتباً، فإن شاء الذي عليه الدينُ أن يرتهن به رهنًا فله ذلك، وإن شاء ألا يرتهن، فله ذلك. أما إذا كان القرضُ حالاً، فلا يلزمه شيءٌ من ذلك كله، لا في السفر ولا في الحضر^(٣).

المبحث الثاني

اشتراط الوفاء في غير بلد القرض

٥٩ - إذا اشترط في عقد القرض أن يكون الوفاء في بلد آخر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

(أحدها) للشافعية وابن حزم: وهو أنه يَحْرُمُ اشتراط قضاء القرض في بلد آخر، وإذا وقع ذلك في العقد كان باطلاً، لأنَّ القرضَ موضوعُهُ المعونة والإرفاق، فإذا شَرَطَ الْمُقْرِضُ فِيهِ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، خرج عن موضوعه، فَمَنَعَ صحته^(٤).

(١) كشف القناع ٣/٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، المبدع ٤/٢٠٨، وانظر م (٧٤٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقياري.

(٢) المحلى ٨/٧٧، مسألة ١١٩٢.

(٣) المحلى ٨/٨٠، مسألة ١١٩٨.

(٤) أسنى المطالب ٢/١٤٢، فتح العزيز ٩/٣٧٥، ٣٨٥، نهاية المحتاج ٤/٢٢٥، المحلى ٨/٧٧.

(والثاني) للحنفية: وهو أنه يكره اشتراط الوفاء في بلد آخر، لأن المقرض ينتفع بإسقاط خطر الطريق، فأشبهه القرض الذي يجزئ نفعاً^(١).

(والثالث) للمالكية على المشهور عندهم: وهو عدم جواز شرط الوفاء في غير بلد القرض، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً للمقرض، إلا في حالة الضرورة عندما يعمُّ الخوف وتكون الطرق المتعين على المقرض سلوكها غير مأمونة، بحيث يغلب على الظن الهلاك بها أو قطع الطريق، فعند ذلك يجوز ذلك الشرط تقديماً لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجزئ نفعاً^(٢).

(والرابع) للحنابلة على الراجح في المذهب، وهو أنه لا يجوز اشتراط القضاء ببلد آخر إذا كان لحمل المال المقرض مؤنة. أما إذا لم يكن لحمله مؤنة فيجوز^(٣). وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق^(٤). وعلى ذلك فلو أقرضه نقوداً على أن يكتب له بها سُفْتَجَةٌ أو يدفع مثلها نفقة لأهله في بلد آخر جاز^(٥).

(١) البدائع ٣٩٥/٧، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١٧٥/٤، رد المحتار

١٧٤/٤، وانظر م (٨٠٣) من مرشد الحيران.

(٢) منح الجليل ٥٠/٣، الزرقاني على خليل ٢٢٩/٥، البهجة ٢٨٨/٢، الخرشي

٢٣١/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٩، وفيه أنه لم يختلف قول مالك في كراهة

إقراض الطعام على أن يعطى ببلد آخر، وكذا كل شيء له حمل ومؤنة. أما

ما لا حمل له ولا مؤنة كالدراهم والدنانير، فقد كره مالك إقراضها بهذا الشرط ولم

يحرمه، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة. وروي عن مالك

أيضاً، أنه لا بأس بذلك، والأشهر الكراهة.

(٣) كشف القناع ٣٠٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، المبدع ٢٠٩/٤.

(٤) المغني (ط. هجر) ٤٣٦/٦.

(٥) انظر م (٧٤٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، والمغني

٤٤٠، ٤٣٧/٦.

(والخامس) للإمام تقي الدين ابن تيمية، وهو أن اشتراط الوفاء في بلد آخر صحيح جائز، لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة، وفيه مصلحة لهما فجاز كشرط الرهن. جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: «ولو أقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر، جاز على الصحيح»^(١).

المبحث الثالث

اشتراط الوفاء بأنقص

٦٠ - إذا اشترط في عقد القرض أن يردَّ المقرضُ على المقرض أنقص مما أخذ منه قدرًا أو صفة، فقال الشافعية: يلغو الشرط، ولا يلزم. وهل يفسد العقد؟ فيه وجهان عندهم:

(أحدهما) يفسد لمنافاته لمقتضى العقد، كشرط الزيادة.

(والثاني) وهو الأصح في المذهب أنه لا يفسد العقد، لأنَّ المنهي عنه جرُّ المقرضِ النفع إلى نفسه، وههنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقرض، فكأنَّ المقرض زاد في المسامحة والإرفاق، ووعدته وعداً حسناً^(٢).

وقال الحنابلة: لا يجوز اشتراط النقص في وفاء القرض، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو ردُّ المثل، فأشبهه شرط الزيادة، فلا يصح^(٣). غير أنَّ عقد القرض لا يفسد بالشرط الفاسد، بل يلغو الشرط وحده^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

(٢) فتح العزيز ٣٧٨/٩، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤، المذهب ٣١١/١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، كشاف القناع ٣٠٣/٣، وانظر م (٧٤١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، وانظر م (٧٤٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

ولم أعثر على قول لغيرهم من الفقهاء في هذا الشرط يوافق ما ذهبوا إليه أو يخالفه .

المبحث الرابع اشتراط الأجل

٦١ - اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على

قولين :

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم، وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يستردّه قبل حلول الأجل، لأنّ الآجال في القروض باطلة^(١). قال الإمام أحمد بن حنبل: لكن ينبغي للمقرض أن يفى بوعده^(٢).

وقد استدللّ الحنابلة على عدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عقْد مُنْعٍ فيه التفاضل، فبيع فيه الأجل كالصرف، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل، وبأنه وعدٌ والوفاء بالوعد غير لازم^(٣). واحتجّ الحنفية على عدم صحة تأجيله بأنّه إعارةٌ وصلةٌ في الابتداء، حتى يصحّ بلفظ الإعارة، ولا يملكه مَنْ

(١) التنف في الفتاوى للسفدي ٤٩٣/١، البدائع ٣٩٦/٧، رد المحتار ١٧٠/٤، روضة الطالبين ٣٤/٤، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤، أسنى المطالب ١٤٢/٢، فتح العزيز ٣٥٧/٩، ٣٧٩، ٣٨٠، كشف القناع ٣٠٣/٣، المبدع ٢٠٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، المغني (ط . هجر) ٤٣١/٦، وقد جاء في م (٨٠٤) من مرشد الحيران «لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل». وجاء في م (٧٣٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد «لا يصحّ اشتراط الأجل في القرض، ويلغو التأجيل».

(٢) المبدع ٢٠٨/٤، كشف القناع ٣٠٣/٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، كشف القناع ٣٠٣/٣.

لا يملك التبرع، كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا^(١).

ومع اتفاق هؤلاء الفقهاء على أن شرط الأجل في القرض فاسد غير ملزم للمقرض، فقد اختلفوا في عقد القرض هل يفسد بفساد الشرط أم لا؟
* فقال الحنفية والحنابلة: القرض صحيح، والأجل باطل^(٢).

* وقال الشافعية: إذا شرط في القرض أجل، نظر:

— فإن لم يكن للمقرض غرض في التأجيل (أي منفعة له) لغا الشرط، ولا يفسد العقد في الأصح، لأنه زاد في الإرفاق بجره المنفعة للمقرض فيه. ويندب له الوفاء بشرطه.

— أما إذا للمقرض فيه غرض، بأن كان زمن نهب، والمستقرض مليء، فوجهان أصحهما أنه يفسد القرض، لأن فيه جر منفعته للمقرض^(٣).

(والثاني) للمالكية والظاهرية والليث بن سعد، وهو صحة التأجيل بالشرط. فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقرض رد البدل قبل

(١) رد المختار (بوقاق ١٢٧٢ هـ) ٤/١٧٠، وانظر بدائع الصنائع ٣٩٦/٧.

(٢) التنف للسفدي ٤٩٣/١، الفتاوى الهندية ٢٠٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، كشف القناع ٣٠٣/٣، رد المختار ١٧٠/٤.

* وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الحنفية استثنوا من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع مسائل: إذا كان مجعوداً، أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده، أو أحاله على آخر فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه، لأن الحوالة مبرنة. والرابعة الوصية بأن أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٧٠/٤، وانظر البدائع ٣٩٦/٧).

(٣) روضة الطالبين ٣٤/٤، أسنى المطالب ١٤٢/٢، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤.

حلول الأجل المعين^(١). واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»^(٢).

وقد رجح هذا القول الإمام تقي الدين ابن تيمية، فجاء في «اختياراته»: «الدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء أكان الدين قرضاً أو غيره»^(٣). ووافقه في ذلك تلميذه ابن القيم، فقال: «وهذا هو الصحيح»^(٤). كما رجح هذا المذهب الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»^(٥).

ثم فرّع المالكية على قولهم هذا: أنه لو رغب المقرض تعجيله لربه قبل أجله، لزم المقرض قبوله، لأن الحق في الأجل للمقرض، فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله، وأجبر على ذلك، عيناً كان البدل أو عرضاً أو كان نفس المال المقرض^(٦).

وخالفهم في ذلك الظاهرية، فقال ابن حزم: «وإن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر، لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلاً، وكذا لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل

(١) ميارة على التحفة ١٩٦/٢، البهجة ٢٨٨/٢، المحلى ٨١/٨، المغني لابن قدامة ٤٣١/٦.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرک والترمذي والدارقطني وأحمد والبخاري، وحسنه الترمذي. (كشف الخفا للعجلوني ٢٧٣/٢، التلخيص الجبير ٢٣/٣).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٣٢.

(٤) إعلام الموقعين (مط. السعادة) ٣٧٥/٣.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١٤٤/٣.

(٦) البهجة ٢٨٨/٢، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٥٣/٢، الخرشي

وحاشية العدوي عليه ٢٣٢/٥، التاج والإكليل ٥٤٨/٤، الزرقاني على خليل

٢٢٩/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨.

أو كثر، لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه، سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان، فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيرته بعد حلول أجله أو بعضه جاز كل ذلك، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا^(١).

المبحث الخامس

اشتراط رد محل القرض بعينه

٦٢ - نص الحنابلة على أنه إذا شَرَطَ المقرضُ على المقرض ردَّ محلَّ القرض بعينه، فلا يصحُّ هذا الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو أن ينتفع المقرض باستهلاكه وردَّ بدله، فاشتراط ردِّه بعينه يمنع ذلك^(٢). غير أن فساد الشرط لا يفسد العقد، بل يبقى صحيحاً^(٣).

ولم أعثر على قول لغيرهم من الفقهاء في حكم هذا الاشتراط.

المبحث السادس

اشتراط الوفاء من مال بعينه

٦٣ - لقد نصَّ المالكية على أنه يصحُّ القرض على شرط أن يردَّ البذل من مال بعينه. وأخذَه بعضهم من قصر سَلَفِ الْيَتِيمِ على ما في ملكه يوم السَّلَفِ^(٤).

ولم أعثر على قول لغيرهم من الفقهاء في حكم هذا الاشتراط.

(١) المحلى ٨/٨١، مسألة ١٢٠٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، وقد جاء في م (٧٤٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: «لا يصحُّ اشتراط المقرض ردَّ مال القرض بعينه».

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، وانظر م (٧٤٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٤) البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨.

المبحث السابع

اشتراط الزيادة للمقرض

٦٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر - بأن يرُد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه أو بأن يزيده هدية من مال آخر - أو كانت في الصفة، بأن يرُد المقرض أجود مما أخذ. وأن هذه الزيادة تُعد من قبيل الربا^(١). قال ابن عبد البر: «وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من غلف، وذلك حرام إن كان بشرطه^(٢)». وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا^(٣).

واستدلوا على ذلك:

(أ) بما روي من النهي عن كل قرض جرّ نفعاً^(٤). أي للمقرض.

(١) كشف القناع ٣/٣٠٤، كفاية الطالب الرباني وحاشية المدوي عليه ٢/١٤٩، ١٥٢، بدائع الصنائع ٧/٣٩٥، أسنى المطالب ٢/١٤٢، روضة الطالبين ٤/٣٤، فتح العزيز ٩/٣٧٥، ٣٨٥، نهاية المحتاج ٤/٢٢٥، البهجة ٢/٢٨٧، القوانين الفقهية ص ٢٩٣، الخرشي ٥/٢٣٢، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٨، مواهب الجليل ٤/٥٤٦، التنف للسفدي ١/٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، المحلى لابن حزم ٨/٨٧، مسألة ١١٩٢، السيل الجرار ٣/١٤٢، وانظر (٧٤١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ط . بيروت) ص ٣٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة (ط . هج) ٦/٤٣٦.

(٤) حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا». قال الحافظ ابن حجر - نقلاً عن عمر بن بدر في المغني - لم يصح فيه شيء، وإن إمام الحرمين قال: إنه صح، وتبعه الغزالي. ثم ذكر أنه رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن قرض جرّ منفعة»، وفي إسناده =

(ب) وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شَرَطَ المقرض فيه الزيادة لنفسه، خَرَجَ عن موضوعه، فَمَنَعَ صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة لا للإرفاق والقربة.

(ج) قال الكاساني: «ولأن الزيادة المشروطة تُشَبِّهُ الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرُّزُ عن حقيقة الربا وعن شُبْهَةِ الربا واجب»^(١).

ثم قال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراط المقرض أي عملٍ يجزئ إليه نفعاً، كأن يُسَكِّنَه المقرضُ داره مجاناً أو يعيره دابته أو يعمل له كذا أو يتنفع برهنه... إلخ^(٢).

ولا يخفى أن السلف إذا وقع فاسداً، وجَبَ فسْخُؤه، ويُرجَعُ إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها^(٣).

الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة:

٦٥ - وفي مقام الكلام عن شرط الزيادة في القرض، تعرَّضَ الفقهاء لصورة من صور الذرائع إلى الزيادة، تَرَدُّ في ثوب آخر، وهو ثوبُ الهدية غير المشروطة يقدِّمها المقرض لمقرضه قبل السوفاء، وقد اختلفوا في حكمها

= سوار بن مصعب، وهو متروك. ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجهٌ من وجوه الربا». ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. (التلخيص الحبير ٣/٣٤).

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، كشف القناع ٣/٣٠٤، المبدع ٤/٢٠٩، وانظر م (٧٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٣) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/٢٣٠، القوانين الفقهية ص ٢٩٣، رد المحتار ٤/١٧٢، التنف للسغدي ١/٤٩٣.

اختلافاً كثيراً، محوَّرة هل الهدية للمقرض عبارة عن زيادة على دين القرض، الغرض منها أن يؤجله المقرض مقابل ما أهداه، فتكون حيلة للربا، فتُمنع سداً للذريعة، أم أنها ليست كذلك، فتبقى على أصلها من الإباحة، أم أن حكمها يتغير بحسب ما يلابسها من قرائن تشير إلى قصد الحيلة أو عدمه؟! وعلى ذلك تنوعت أقاويل الفقهاء إلى أربعة مذاهب:

(أحدها) لابن حزم، وهو جواز الهدية غير المشروطة من المقرض إلى المقرض، حيث قال: «وهديَّةُ الذي عليه الدين إلى الذي له الدين حلالٌ، وكذا ضيافته إياه، ما لم يكن شيءٌ من ذلك عن شرط، فإن كان شيءٌ عن شرط فهو حرام»^(١). وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

(والثاني) للمالكية، وهو أنه لا يحلُّ للمقرض أن يهدي الدائن رجاءً أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك، لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة. ثم إن كانت الهدية قائمةً وجب ردها، وإن فاتت بمفوتٍ وجب ردُّ مثلها إن كانت مثليةً، وقيمتها يوم دَخَلَتْ في ضمانه إن كانت قيمية. أما إذا لم يقصد المدين ذلك، وصَحَّت نيَّته، فله أن يهدي دائنه. قال ابن رشد: لكن يكره لذي الدَّين أن يقبل ذلك منه وإن تحقَّق صحَّة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدى به، لئلا يكون ذريعة لاستجادة ذلك حيث لا يجوز^(٣).

ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحَّت النيَّة وانتفى القصد المحظور فقالوا: إن هدية المديان حرام إلا أن يتقدَّم مثل الهدية بينهما قبل

(١) المحلى ٨٥/٨، مسألة ١٢٠٧.

(٢) المبدع ٢١٠/٤.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، الكافي لابن عبد البر ص ٣٥٩، مواهب الجليل

٥٤٦/٤، الخرشى ٢٣٠/٥.

المداينة، وعُلِمَ أنها ليست لأجل الدين، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجبٌ للهدية بعد المداينة من صهارة أو جوار أو نحو ذلك، فإنها لا تحرم أيضاً^(١).

(والثالث) للحنفية، وهو أنه لا بأس بهدية مَنْ عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورَّع المقرضُ عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض. أما إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض؛ بل لقراءة أو صداقة بينهما فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرضُ معروفاً بالجد والسخاء. كذا في محيط السرخسي. فإن لم يكن شيء من ذلك^(٢)، فالحالة حالة الإشكال، فيتورَّع عنه حتى يتبين أنه أهدي لأجل الدين^(٣).

(والرابع) للحنابلة، وهو أن المقرض إذا أهدي لمقرضه هدية قبل الوفاء، ولم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها، لم يجز؛ إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز^(٤).

واستدلوا على ذلك:

(أ) بما روى ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدنى إليه أو حمَلهُ على الدابة،

(١) الزرقاني على خليل ٢٢٧/٥، الخرشي ٢٣٠/٥.

(٢) أي لم يتبين المقرض هل هدية المقرض لأجل القرض أم ليست لأجله.

(٣) الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣.

(٤) أما إذا أهده بعد الوفاء - بلا شرط ولا مواطاة - فهو جائز في الأصح، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلةً إليه ولا إلى استيفاء دينه، فأشبه ما لو لم يكن هناك قرض. (انظر شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، كشف القناع ٣٠٥/٣، المبدع ٢١٠/٤، المغني ط. هجر ٤٣٧/٦ وما بعدها، وانظر م (٧٥٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد).

فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(١).

(ب) وما روى ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردّها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أبي، فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فممنعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.

قال ابن القيم: فكان ردّ عمر لما توهّم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقّن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصلّ النزاع في مسألة هدية المقرض^(٢).

(ج) وما روى البيهقي عن زرّ بن حبیش قال: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد في العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضاً، فأتاك بقرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك وارددّ عليه هديته^(٣).

قال ابن القيم: وكلّ ذلك سداً لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه ردّ المثل^(٤).

(١) سنن ابن ماجه ٨١٣/٢، وهو حديث ضعيف كما ذكر الشوكاني في السيل الجرار ١٤٣/٣.

(٢) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري ١٥٠/٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥، ٣٥٠.

(٤) إغاثة المهفان ٣٦٤/١، وانظر إعلام الموقعين ١٥٤/٣، ١٨٤.

المبحث الثامن

اشتراط عقد آخر في القرض

لقد ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط عقد آخر - كبيع وإجارة ومزارعة ومساقاة وقرض آخر - في عقد القرض، وفرّقوا بينها في الحكم نظراً لتفاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض، وتبرز صفة مقولاتهم في الصور الثلاثة التالية:

الصورة الأولى:

٦٦ - إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر، بأن قال المقرض للمقرض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نصّ الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغٍ في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه. قالوا: لأنه وعدٌ غير ملزم، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره^(١).

ولم أعثر على نص لغيرهم من الفقهاء في حكم هذه الصورة.

الصورة الثانية:

٦٧ - إذا اشترط في عقد القرض قرض آخر من المقرض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بأسلفني أسلفك، فقد نصّ الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً^(٢)، لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد في مذهبهم^(٣).

(١) روضة الطالبين ٣٥/٤، فتح العزيز ٣٧١/٩، ٣٨٢، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤.

(٢) المغني لابن قدامة (ط. هجس) ٤٣٧/٦، وانظر م (٧٤٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، وانظر م (٧٤٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

والذي يستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط^(١).

الصورة الثالثة :

٦٨ - إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه ونحو ذلك، فقد نصّ المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط^(٢). واستدلوا على ذلك :

(أ) بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع»^(٣).

قال ابن القيم: «وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع»^(٤). وقال: «وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبُهُ ردُّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه،

(١) المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد (ط . دار الغرب الإسلامي) كتاب الصلح ٥١٩/٢، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) كتاب الصلح ٩٣/٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، كفاية الطالب الرياني ١٤٩/٢، ١٥٠، المذهب ٣١١/١، فتح العزيز ٣٨٤/٩، نهاية المحتاج ٢٢٥/٤، كشاف القناع ٣٠٥/٣. وقد جاء في م (٧٤٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض، مثلاً: لو شرط فيه بيع أو إجارة أو مزارعة أو مساقاة أو قرض آخر لم يصح الشرط».

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. (مختصر سنن أبي داود للمنذري، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٤٦/٥).

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٦٣/١.

ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه^(١). ثم قال: «وهذا هو معنى الربا»^(٢).

(ب) ولأنهما جعلاً رَفَقَ القرض ثمناً، والشرطُ لغوٌ، فيسْقُطُ بسقوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولاً. قال الخطابي: «وذلك فاسدٌ، لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة»^(٣).

(ج) قال ابن قدامة: «ولأنه شَرَطَ عقداً في عقدٍ، فلم يَجْزُ، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره. وإن شَرَطَ أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها... كان أبلغ في التحريم»^(٤).

(د) وقال الباجي: ووجه ذلك من جهة المعنى: أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البرِّ والمكارمة، فلا يصحُّ أن يكون له عوض، فإنَّ قارن القرض عقدٌ معاوضة كان له حصّةٌ من العوض، فَخَرَجَ عن مقتضاه، فَبَطَلَ وَبَطَلَ ما قارنه من عقود المعاوضة. ووجهٌ آخر: وهو أنه إن كان القرض غيرَ مؤقتٍ فهو غير لازمٍ للمقرض، والبيعُ وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقدٌ غير لازمٍ لتنافي حكميهما^(٥).

٦٩ - هذا، وقد أثار الحنفية في هذا المقام مسألة تتعلق بهذه الصورة، وهي شراء المقرض الشيء اليسير من المقرض بشمئٍ غالٍ لحاجة

(١) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٩/٥.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (مط . السعادة بمصر) ١٥٣/٣.

(٣) معالم السنن للخطابي (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ١٤٤/٥.

(٤) المغني (ط . هجر) ٤٣٧/٦.

(٥) المستقى شرح الموطأ للباجي ٢٩/٥.

القرض، وقالوا: يجوز ويكره. وقد علّق العلامة ابن عابدين على ذلك، فقال: أي يصحّ مع الكراهة. وهذا لو وقع الشراء بعد القرض، لما في الذخيرة، وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض؛ ولكن اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعاً بثمنٍ غالٍ.

فعلى قول الكرخي: لا بأس به. وقال الخصّاف، ما أحبُّ له ذلك. وذكر الحلواني: أنه حرام، لأنه يقول لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال. ومحمد لم يَرِ بذلك بأساً. وقال خواهر زاده: ما نُقِلَ عن السلف محمولٌ على ما إذا كانت المنفعة مشروطة، وذلك مكروه بلا خلاف. وما ذكره محمد محمولٌ على ما إذا كانت غير مشروطة، وذلك غير مكروه بلا خلاف. وهذا إذا تقدّم الإقراض على البيع.

فإن تقدّم البيع - بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً أخرى، حتى صار له على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً - ذكر الخصّاف أنه جائز. وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه ويقولون إنّه قرض جرّ منفعة، إذ لولاه لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن. ومن المشايخ من قال يكره لو كانا في مجلس واحد، وإلا فلا بأس به، لأنّ المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكانهما وجداً معاً، فكانت المنفعة مشروطة في القرض. وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصّاف وابن سلمة، ويقول: هذا ليس بقرض جرّ منفعة، بل هذا بيع جرّ منفعة، وهي القرض^(١).

(١) رد المحتار (بلاق ١٢٧٢هـ) ١٧٥/٤، وانظر الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣.

المبحث التاسع

اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه

٧٠ - اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاهه أم لا؟

قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي أبو يعلى: يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريراً بمال المقرض وإضراراً به. أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره، لكونه إعانة له وتفريجاً لكربته^(١).

وعلى هذا، فإذا استقرض الإنسان لغيره بجاهه، فقال الحنابلة: له أخذ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاهه، بخلاف أخذ الجعل على كفالته له، فإنه غير جائز^(٢). قال ابن قدامة: «لو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة، فلا بأس. ولو قال: اكفل عني، ولك ألف، لم يجز. وذلك لأن قوله: «اقترض لي، ولك عشرة» جعلاً على فعلٍ مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أذاه وجب له على المكفول مثله، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً، صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يجز»^(٣).

وفي مذهب المالكية: اختلف في ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفضل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج

(١) كشف القناع ٣/٣٠٦، المغني ٦/٤٣٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥، كشف القناع ٣/٣٠٦، المبدع ٤/٢١٢، وقد جاء في م (٧٣٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يجوز أن يقترض الإنسان بجاهه لآخر، كما يجوز أن يأخذ عليه جعلاً من المقرض له».

(٣) المغني ٦/٤٤١.

إلى نفقة وتَعَب وسَفَر، فَأَخَذَ مِثْلَ أَجْرِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِلَّا حَرَمَ. قَالَ
التسولي: وهذا هو الحق^(١).

ولم أعثر على قول لغيرهم من الفقهاء في حكم هذا الاشتراط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

*
**

(١) البهجة شرح النخبة ٢/٢٨٨.

فهرس مَراجع البَحْث

- الأحكام السلطانية للماوردي، ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٣هـ.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- أحكام القرآن للجصاص، ط . استانبول سنة ١٣٣٥هـ.
- أحكام القرآن للشافعي، ط . دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦هـ.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مط . السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، مط . هندية بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعزبن عبد السلام، ط . دار الفكر بدمشق.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم ومعه حاشية الحموي عليه، ط . استانبول سنة ١٢٩٠هـ.

- الاعتصام للشاطبي، ط . دار الفكر بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ .
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم، مط . أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٥٨هـ .
- الأم للشافعي، ط . دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ .
- الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي المكي، ط . مكتبة القرآن بمصر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مط . الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط . عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧هـ .
- بذل المجهود شرح سنن أبي داود للسهارنفوري، ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- بصائر ذوي التمييز من لطائف كتاب الله العزيز للفيروزآبادي، ط . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٩هـ .
- البهجة شرح التحفة للتسولي، مط . مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ .
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ .
- تبين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه، مط . الأميرية ببغداد سنة ١٣١٤هـ .
- تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة، ط . قطر سنة ١٤٠٥هـ .
- تحفة المحتاج على المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني والعبادي عليه، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ .

- التعريفات للشريف الجرجاني، ط . الدار التونسية سنة ١٩٧١ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط . شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ.
- التهذيب لمختصر سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مط . أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ.
- جامع أحكام الصغار للأسروشي، ط . بغداد سنة ١٩٨٣ م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مط . الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢ هـ.
- روضة الطالبين للنووي، ط . المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨ هـ.
- الزاهر للأزهري، ط . وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٩٩ هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، ط . حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢ هـ.
- سنن ابن ماجه، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣ هـ.
- سنن النسائي وحاشية السيوطي المسماة زهر الرى عليه، ط . مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣ هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط . دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.
- شرح الخرخشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه، ط . بولاق سنة ١٣١٨ هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه، مط . محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧ هـ.
- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، مط . مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٧٣ هـ.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مط . الأنوار المحمدية بمصر سنة ١٣٨٧ هـ.

- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط . مصر.
- شفاء الغليل للغزالي، ط . الأوقاف بالعراق.
- الصحاح للجوهري، مط . دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
- صحيح مسلم، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣هـ.
- طبقات المفسرين للداودي، مط . الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.
- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي لابن العربي، مط . الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ط . بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني، ط . قطر.
- الفتاوى الهندية (العالمكية)، مط . الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، مط . التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٧هـ.
- فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ.
- الفروق للقرافي، مط . دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
- الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري، ط . القدسي بمصر.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط . مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.
- القوانين الفقهية لابن جُزَيّ الغرناطي، ط . الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م.
- القياس لابن تيمية، مط . السلفية بمصر سنة ١٣٨٥هـ.

- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ط . دار الكتب العلمية بيروت.
- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مط . الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني، ط . حلب.
- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي وحاشية العدوي عليه، ط . دار المعرفة بيروت.
- تحرير الفاظ التنبيه للنووي، ط . دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، ط . المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للقاري، ط . تهامة بجدة سنة ١٤٠١هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، ط . بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط . السعودية سنة ١٣٩٨هـ.
- المحلى لابن حزم الأندلسي، مط . المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
- مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا، مط . الأميرية بمصر سنة ١٩٣١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ط . المكتب الإسلامي بدمشق.
- معالم السنن للخطابي، مط . أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- (بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري).
- المغرب للمطرزي، ط . حلب سنة ١٤٠٢هـ.
- المغني لابن قدامة، ط . هجر بمصر سنة ١٤٠٨هـ.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ط . الانكلو مصرية.

- المقدمات الممهّدة لابن رشد، ط . دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٨هـ.
- المتقى شرح الموطأ للباجي، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.
- المنهل العذب الروي في ترجمة النووي للسخاوي، ط . مكتبة التراث بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٩هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- الموطأ لمالك بن أنس، ط . عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥١م.
- المذهب للشيرازي، ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- التتف في الفتاوى للسفدي، ط . بغداد، تحقيق د. صلاح الدين الناهي.
- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطلال الركبي، ط . مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.
- نهاية المحتاج للرملّي وحاشية الشبراملسي والرشيدّي عليه، ط . مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.

*
**

فهرس المؤصوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول (حققة القرض ومشروعته وفضله)	٧ - ٢١
القرض في اللغة	٧
القرض في الاصطلاح الفقهي	٩
العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي	١٠
الألفاظ ذات الصلة (ربا القروض - السلف - القراض - الذمة -	
المثلي - القيمي)	١١
مشروعية القرض	١٢
توثيقه بالكتابة والشهادة	١٤
هل القرض على خلاف القياس؟	١٥
الحكم التكليفي للقرض	١٧
المفاضلة بين القرض والصدقة	١٩
الفصل الثاني (أركان القرض وشروطه)	٢٣ - ٣٩
الركن الأول: الصيغة	٢٤
الركن الثاني: العاقدان	٢٧
(أ) ما يشترط في المقرض	٢٧
(ب) ما يشترط في المقترض	٢٩
الاقتراض على بيت المال والوقف	٢٩
الركن الثالث: المحل (المال المقرض)	٣٣

٣٣	الشرط الأول: أن يكون مثلياً
٣٦	الشرط الثاني: أن يكون عيناً
٣٨	الشرط الثالث: أن يكون معلوماً
٥٦ - ٤١	الفصل الثالث (أحكام القرض)
٤١	(أ) من حيث اللزوم وعدمه
٤٣	(ب) من حيث أثره، وهو الملك
٤٥	(ج) من حيث موجبه، وهو ردّ البذل
٤٦	المبحث الأول: صفة بدل القرض
٥١	المبحث الثاني: مكان ردّ البذل
٥٥	المبحث الثالث: زمان ردّ البذل
٧٥ - ٥٧	الفصل الرابع (الشروط في القرض)
٥٧	المبحث الأول: اشتراط توثيق دين القرض
٥٨	المبحث الثاني: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض
٦٠	المبحث الثالث: اشتراط الوفاء بأنقص
٦١	المبحث الرابع: اشتراط الأجل
٦٤	المبحث الخامس: اشتراط ردّ محلّ القرض بعينه
٦٤	المبحث السادس: اشتراط الوفاء من مال بعينه
٦٥	المبحث السابع: اشتراط الزيادة للمقرض
٦٦	الهديّة للمقرض ذريعة إلى الزيادة
٧٠	المبحث الثامن: اشتراط عقد آخر في القرض
٧٤	المبحث التاسع: اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاء
٧٧	فهرس مراجع البحث
٨٣	فهرس الموضوعات



